التاريخ: 2014/5/ 17

سعادة رئيس المحكمة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: التقرير الفني التكميلي للقضية ..../ .... تجاري كلي

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى تكليفنا كخبير فني من قبل المحكمة الموقرة لإبداء الرأي الفني في القضية المذكورة أعلاه بتاريخ 2014/1/30 ، المرفوعة من قبل ..... ضد ..... ، نرفق لكم التقرير الفني التكميلي آخذا بعين الأعتبار دراسة اعتراضات الطرفين على التقرير الأولي.

وتقبلوا فائق الإحترام والتقدير،،

محمد سليمان المرزوقي
الخبير الهندسي المكلف
هندسة كهرباء واليكترونيات وتكييف

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

التقرير الفني التكميلي

الموضوع :التقرير الفني للقضية ..../.... تجاري كلي

محتويات التقرير:

1. مهام الخبير وفقاً لقرار المحكمة الموقرة .
2. جدول المراسلات.
3. نتائج البحث والحقائق التي تم توصل اليه مع الطرفين والاجابة على استفسارات المحكمة الموقرة حسب ما ورد في التقرير الأولي.
4. الرد على اعتراضات الطرفين.
5. الخلاصة.

أولا: مهام الخبير وفقا لقرار المحكمة الموقرة:

تكون مهمته بعد مطالعة سائر اوراق الدعوى ومستنداتها وما عسى ان يقدمه الية الخصوم من دونها لبيان ماهية العلاقة بين الطرفين – الانتقال الى مقر الطرفين للاطلاع علي ما لديهما من دفاتر وسجلات ورقية والكترونية لبيان ما قامت به المدعية من اعمال لصالح المدعي علية (اعمال صيانه) لأجهزة ..... لعام 2011 ومدي التزام المدعية بالتزامات وفق المتفق عليه بين الطرفين وقيمة هذه الاعمال ووفق المواصفات المتفق عليها لهذه الاعمال من عدمه وما قامت بسداده المدعي عليها من مبالغ للمدعية وما لم يتم سداده من مبالغ اخري مستحقة للمدعية في ذمة المدعي عليها وبيان سبب عدم السداد – وذلك وفق المتفق علية بينهما وذلك علي ضوء المستندات المقدمة وما يتم الاطلاع علية من قبل الخبير وبيان سبب وسند استقطاع المدعي عليها من المستحق للمدعية مبلغ 557.588.95 درهم وكذا حجز الضمان البنكي مع الانتقال الي البنك المصدر للضمان لبيان ما اذا كانت المدعي عليها قد قامت بصرف هذا الضمان من عدمه مع بيان مدي استحقاق المدعية لهذا الضمان من عدمه وكذا بيان ما اذا كانت المدعية قد قامت بأعمال الصيانة عن شهري مارس وابريل من عام 2012 مدي استحقاق المدعية من قيمة مالية عن هذان الشهرين مع مدي استحقاق المدعية للمبالغ المطالب بها –. وعلي الخبير تحرير مسودة برأيه ثم عرضها علي الطرفين لأبداء اعتراضاتهما عليها وبحث تلك الاعتراضات ثم تحرير تقريره وعلى وجه العموم بحث وتحقيق جميع اوجه دفاع ودفوع كل من الطرفين على ضوء ما يبين – وصولا لمدى احقية المدعي في طلباته الختامية وصرحت للسيد الخبير في سبيل مباشرته

للمأمورية بسماع اقوال الطرفين وشهودهما ومن يرى لزوما لسماع اقواله بغير حلف يمين والانتقال الى اية جهة حكومية أو غير حكومية يرى لزوما الانتقال اليها لمطالعة ما بها من أوراق او مستندات تكون منتجة في النزاع بلوغا لغاية الأمر في الدعوى وبما يستقيم به وجه الحق فيها .

ثانيا : جدول المراسلات والجهود المبذولة :

استلم الطرفان التقرير الأولي بتاريخ 2014/5/6 إلا أنه تبين وجود خلل مطبعي في التقرير ومن ثم تم تصحيحه وتم ارسال نسخة إليكترونية يوم 2014/5/7 وتم تسليم نسخة صحيحة طباعيا يوم 2014/5/8 وتم تعديل المهلة للأعتراضات من 2014/5/13 إلى 2014/5/15. كما ارفق مع التقرير القرص الذي يحوي تقارير للمدعية عن اعمالها في موضوع النزاع. وقد تم استلام اعتراضات المدعى عليها بتاريخ 2014/5/13.

ثالثا : نتائج الحقائق والبحث التي تم التوصل اليها مع الطرفين والاجابة على استفسارات المحكمة الموقرة :

يمكن أن أخلص إلى القول وبعد دراسة مستفيضة لملف القضية والأجتماع بالأطراف لعدة مرات ولفترات طويلة والأنتقال إلى مقر المدعى عليها و ..... ومعاينة ..... لعدة مرات فأن ما خلصنا إليه من حقائق انما جاءت بناء على انتهاج الخبرة لنهج دقيق في الاستناد إلى المستندات المقدمة من الأطراف ومناقشتها وتمحيصها أمامهم قدر المستطاع ليتسنى للخبرة معرفة حقيقة ما قدم من مستندات وما إذا كان هناك أي إعتراض أو تفسير آخر محتمل من الأطراف الأخرى لما ورد في تلك المستندات. كما أن الجهد الكبير الذي بذلته الخبرة في التواصل مع الطرفين وتمحيص المستندات المقدمة وتلخيصها باللغة العربية ومناقشتها مع الأطراف للتعليق عليها مكن الخبرة من الجزم في النتائج التي توصل إليها التقرير. ويمكننا البدء في سرد الحقائق وفقا لما قدم من مستندات ولمحاضر جلسات الخبرة ولنتائج الأجتماع مع الطرفين ودراسة محتويات مستنداتها والخطابات المتبادلة بين الخبرة والأطراف وهي على النحو التالي:

ثانيا: نقاط النزاع الرئيسية

وقد تبين للخبرة من خلال كافة الأجتماعات ودراسة المستندات والأنتقال لمعاينة الأجهزة والأنتقال للأدارة المالية والمستودعات والأقسام المختصة في ..... والإستماع لشهادات الفنيين من الطرفين والأنتقال لمقرات الطرفين أن نقاط النزاع الرئيسية تنحصر بشكل أساسي على النحو التالي وفقا لزعم كل طرف:

م	المدعيـــــة	المستند (رقم صفحة من الملف)
1	استقطاع المدعى عليها لمبلغ 557588.95 درهم من مستحقات	4 من الملف 3

	المدعية دون مبرر	
2	حجز الضمان البنكي بقيمة 629400 درهم المتعلق بعقد الصيانة والأدارة الذي تم تجديده وفقا للمستند 19 و 20 من الملف 3 المرفق مع التقرير	4 من الملف 3
3	تأخر المدعى عليها في سداد 1049000 درهم عن شهري مارس وأبريل 2012 دون مبرر قانوني او تعاقدي ليصل الأجمالي غير المسدد والمحتجز من الضمان إلى 2235988 درهم والتأخر في سداد الفواتير بشكل عام	5 من الملف 3 و 11 من الملف 4
4	أن المدعية لم تستلم توضيحا تعاقديا يوضح أسباب عدم السداد	6 و 95 من الملف 3
5	أن المدعى عليها قامت بسداد 892100.4 درهم متأخرة وتبقى في ذمتها 1343888 درهم	7 من الملف 3
6	عدم تنفيذ المدعى عليها لأعمال إصلاح الأعطال الناتجة عن انقطاع التيار الكهربائي والحوادث وتأخر أقرار المدعى عليها لعمليات الأصلاح وفقا لعروض الأسعار المقدمة من المدعية والتي تنتظر موافقة شركة التأمين التابعة للمدعى عليها من أجل البدء في اصلاحها وكذلك تأخير المدعى عليها في اعتماد تركيب أجهزة كتف الطريق مما ادى إلى عدم تمكين المدعية من تنفيذ جزء من التزاماتها في الصيانة والأدارة لبعض الوقت.	96 –101 و 105 من الملف 3 والصفحة 110 من الملف 5
7	أن المدعية تشترط أن الأجهزة التي يتدخل بها اي طرف آخر غير المدعية في محاولة فحص وتعديل أو أصلاح أي جزء من جهاز ..... بالأضافة إلى سوء الأستخدام فأنها تخرج عن الضمان وبالتالي تكون صيانتها بتكلفة أضافية.	17 من الملف 3
8	المدعية تدعي أنها كانت تخطر المدعى عليها بكافة الحوادث وانقطاع الكهرباء عن أجهزة ..... لتقوم المدعى عليها في عملية الأصلاح.	في كافة الأجتماعات ووفقا للتقارير الفنية
9	المدعية تدعي بأنها قامت بتسليم كافة البرامج التشغيلية للأجهزة كما أنها تنكر أنها استلمت الخطاب المؤرخ في 2013/9/30.	392 من الملف 3 والصفحة 8 من الملف 4
10	تدعي المدعية أن المدعى عليها خلطت بين استحقاقات والتزامات عقد	404 من الملف 3

	التوريد 2007 بعقد الصيانة موضوع النزاع وأنه لا يجوز للمدعى عليها حبس ضمان عقد الصيانة موضوع النزاع بسبب جهاز ما زال يخضع للضمان تحت العقد 2007.	
11	المدعية تدعي بأنه في حال توقيع الأدارة التابعة للمدعى عليها المعنية بالصيانة على سجل أداء المدعية فأن هذا التوقيع يعتبر توقيع مصادقة على وفاء المدعية لألتزاماتها الدورية.	406 من الملف 3
12	أن المدعية ترى أن العقد لا يجيز تنفيذ اقتطاعات مالية إلا من خلال البند 13–ب في عقد الصيانة وأنه لا يجوز عمل اقتطاعات مالية فيما يخص الأدارة وأن الأقتطاعات منحصرة في الأخلال بالصيانة فقط ان وجد اخلال .	2 من الملف 4
13	أن اخلال المدعى عليها في اصلاح الأعطال للأجهزة التي تعرضت لحادث أو تغيير الطرق أو خلافه يؤدي إلى خلل في الأجهزة الداخلية لل..... بسبب تأثرها بالحرارة العالية مما يؤدي بالمدعية أن تتكلف مبالغ إضافية.	3 من الملف 4
14	ان المدعية تدعي أنها كانت تقوم بعملية الأدارة والصيانة التنظيفية والوقائية على الأجهزة المتعطلة بسبب تأخر الأصلاح من قبل المدعى عليها.	4 و 5 من الملف 4
15	أن المدعى عليها تقاعست في تنفيذ التزاماتها من حيث اصلاح الأجهزة التي تعطلت بسبب خارج عن ارادة المدعية.	5 و 11 من الملف 4
16	ترى المدعية أن المدعى عليها لها الحق في عمل الأضافات على العقد ولكن يتم الأتفاق على اسعارها وآلية التنفيذ بدءا من توقيع العقد في السنة الجديدة وليست الحالية بسبب الأعباء والألتزامات الأضافية التي تتطلبها هذه الأضافات.	73–68 من الملف 3
17	أن المدعية ترى أن الذي يقوم بداية بالأبلاغ عن حوادث ال..... هو المدعى عليها بسبب تقارير مراكز الشرطة وأن العقد لا يلزمها بذلك.	6 من الملف 4
18	ان المدعية ترى عدم احقية المدعى عليها في حبس الضمان البنكي لعقد الصيانة بحجة عدم قيام المدعية بتسليم جهاز الحساس لتقاطع ..... . إلى المدعى عليها لأن هذه الجهاز ما زال تحت الضمان حسب عقد	10 من الملف 4

	التوريد وليس حسب عقد الصيانة.	
19	تدعي المدعية أن جهاز الحساس الخاص بتقاطع ..... ليست مسئولة عن فقدانه وان المدعى عليها يجب ان تدفع قيمة جهاز جديد مقابل المفقود وليس من حقها حجز الضمان للصيانة في هذه الحالة وأن حادث ..... كان بتاريخ 2009/12/14 وليس بتاريخ 2011/6/16.	10 من الملف 4
20	أن المدعى عليها خاطبت الشركة الأم المصنعة لل ..... من أجل الأضرار بالمدعية.	12 من الملف 4
21	أن المدعية تدعي أن استخدام المصطلحات بالنسبة لأسباب تعطل الأجهزة لا يعني بالضرورة الوصف الفعلي لحالتها مثل تعرض لحادث وانقطاع التيار الكهربائي ففي كلا الحالتي يعتبر الجهاز منقطع عنه التيار الكهربائي.	
22	استلام المراسلات وخاصة فيما يخص عرض اصلاح جهاز	83.5 من الملف 4
23	أن المدعية تدعي بأن المدعى عليها تقصدت أحداث الضرر بها وبسمعتها من خلال استقطاب موظفينها وأجراء عمليات مقارنة غير منطقية مع أجهزة لمصنعين آخرين.	144-167 من الملف 4
24	تدعي المدعية أن كافة الفواتير المقدمة منها للصيانة والأدارة كانت معتمدة من	12 من الملف 5
25	تدعي المدعية بأن المدعى عليها كانت تطلب منها أعمال صيانة لأجهزة لم تورد من قبل المدعية.	24-55 من الملف 5
26	تدعي المدعية أن المدعى عليها تطالبها بمعاينة أجهزة متعطلة وبعد معاينتها يتبين أنها تعمل بصورة جيدة (خطاب في 2013/3/11 أجهزة تحت الضمان).	144-161 من الملف 5
27	تدعي المدعية بأن صرف مستحقاتها من قبل المدعى عليها يعني تلقائيا وفائها بالتزاماتها ويرى مدير المدفوعات لدى المدعى عليها نفس الرأي إلا أنه أشار أنه من المحتمل ان يتم العزم على فرض غرامات مستقبلية.	54 من الملف 1
28	النزاع بشأن تخزين المعدات وما إذا كان التخزين مناسبا من عدمه وأثره على الأجهزة الداخلية وما اذا كانت الاجهزة مهيأة للعوامل الجوية	67 من الملف 1

	الخارجية من عدمه.	
29	النزاع بشأن آلية التسليم النهائي للأجهزة الموردة تحت العقد 2007 وعلاقتها بعقد الصيانة موضوع النزاع الرئيسي.	73-74 من الملف 1
30	تكرار تسليم المستندات من المدعية وتكرار انكار المدعى عليها لأستلامها المستندات المرسلة من المدعية وتأخر المدعى عليها في الرد.	74 من الملف 1
31	النزاع في شأن أن كانت المدعية قدمت تقارير دورية أو تقارير علاجية.	77 من الملف 1
32	هل نقل الأجهزة التي تحت الضمان من مواقعها لإلى ورشة المدعى عليها يخرجها من الضمان مما يعني زيادة تكلفة صيانتها أو هل يعني أن هذه الأجهزة سوف لن تتمكن المدعية من صيانتها مما يعني أنها لا تستحق أجرا عليها لأعمال الصيانة والإدارة.	80-81 من الملف 1
33	تدعي المدعية أن عبث المدعى عليها في مكونات أجهزة ..... وتركيب قطع من أجهزة لأجهزة أخرى يؤدي إلى عطل برنامج تشغيل الجهاز المراد تشغيله.	174-175 من الملف 1

م	المدعى عليها	المستند
1	اشكالات قانونية تتعلق بالصفة والمطالبة بقيمة الضمان.	319 من الملف 3 (وهذه تخرج عن نطاق مأمورية الخبرة)
2	أن المدعى عليها خاطبت المدعية في 2013/9/30 لتسليمها برامج التحكم في نطاق تشغيل ..... والأجهزة وأن المدعية امتنعت عن ذلك وكذلك برامج تحديث الأنظمة الخاصة بهذه ..... والأجهزة مما يخولها بحبس الضمان حتى يتم تسليم المطلوب.	320من الملف 3
3	أن المدعية كونها أقرت باستلام مبلغ 892100.40 درهم فيكون الباقي 714588.55 درهم	320من الملف 3

4		321-320 من الملف 3 و صفحة 74 من الملف 5
5	أن المدعية لا تستحق أية مبالغ على اية أعمال صيانة وأدارة لم تنجزها سواء كان عدم الأصلاح بسبب المدعية أو بسبب خارجي لمدة خروج الجهاز عن الخدمة.	321-320 من الملف 3
6	1- عدم استلام الجهاز الحساس لجهاز ..... - ..... 2- عدم استلام برنامج ADMINISTRATOR أحقية الدخول على نظام التشغيل الذي يتيح للمدعى عليها التحكم بالويندوز والأطلاع على ملفاته وتفحص أعطالها والعمل على أصلاحها 3- عدم تحديث الأنظمة والبرامج مثال , Verification update و License update. 4- تسليم Source Code.	355 من الملف 3 خطاب بتاريخ 2013/9/30 والصفحة 394 من الملف 3 تاريخ 2013/1/28 صفحة 367 من الملف 3
7	ترى المدعى عليها أن الأضافات والتعديلات التي اقترحتها الى اتفاقية الصيانة موضوع النزاع ضرورية ويجب قبولها وتنفيذها من قبل المدعية	73-68من الملف 3

	على العقد الساري مفعوله.	
8	أن المدعى عليها ترى أن المدعية هي التي يجب عليها أن تبلغ أولا المدعى عليها بحوادث ..... بسبب بند الأدارة.	68-73 من الملف 3
9	ان المدعية لم تقم بأعمال الصيانة الدورية بمعدل زيارة واحدة لكل جهاز شهريا أو أبراز سجلات الصيانة الدورية للمدعى عليها.	8 من الملف 5
10	تدعي المدعى عليها بأن فواتير الصيانة والأدارة والسجلات الخاصة بها غير معتمدة أو لم يتم تقديمها.	12 و 73 من الملف 5
11	تدعى المدعى عليها أن المدعية لم تقم بأعمال الصيانة للاجهزة التي تقع تحت الضمان (خطاب بتاريخ 2013/3/25).	75 من الملف 5
12	ان المدعى عليها ترى أن تقاعسها في عمليات الأصلاح للأعطال التي تخرج عن نطاق عمل المدعية هو أمر خارج عن نطاق هذا النزاع.	75 من الملف 5
13	تدعي المدعى عليها بأن المدعية تطالبها بمبالغ اضافية لمعاينتها أجهزة تحت الضمان (خطاب في 2013/3/11 أجهزة تحت الضمان).	144-161 من الملف 5
14	تدعي المدعى عليها أن من حقها الحصول على الكتيبات للشرح التفصيلي للقطع الداخلية والتي تعتبر من ملحقات ..... (هل يقع ذلك ان وجد ضمن عقد التوريد أم عقد الصيانة والأدارة).	118 من الملف 1
15	أن المدعى عليها تزعم ان وصف المدعية بالتقارير بأنها "تقارير فنية" يعني أن هذه التقارير علاجية وليست دورية.	128 من الملف 1
16	تدعى المدعى عليها أن باستشهادها للتقارير العلاجية الصادرة من المدعية والتي لم تشر إلى مجموعة من الأجهزة التي خرجت من الخدمة بسبب عطل بها مما يعني أن المدعية لم تقم بصيانتها ولا بأدارتها الأمر الذي يؤدي إلى عدم استحقاقها لأجر الصيانة والأدارة.	129-131 من الملف 1
17	تدعي المدعى عليها أن المدعية تناقضت في تقاريرها عن جهاز ..... بوصفها مرة انقطاع الكهرباء والأخرى بوقوع حادث.	131 من الملف 1
18	تدعي المدعى عليها بأن عدم تقديم المدعية لبرامج التشغيل سيمنعها من تشغيل الأجهزة مستقبلا.	132 من الملف 1
19	النزاع بشأن تعريف التخلف عن الصيانة الوارد في ملحق العقد 2010/.. والذي يؤدي إلى الخصم والغرامة.	171-172 من الملف 1
20	تدعي المدعى عليها بأن المدعي ملزمة بتوفير البرامج (والأحقيات)	177 من الملف 1 و

	للتشغيل ويكون التمديد لها مدى الحياة وفقا للبند 7.1 من العقد 2008	29 من الملف 3

ثالثا: الحقائـــق

ملاحظة: بالنسبة للمحاضر فأن الأصل في الأستناد إلى المحاضر هو المحضر المكتوب بخط اليد من 2-10 والمطبوع للمحضر رقم 1. أما بالنسبة للمحاضر المطبوعة من 2-10 فهي لتسهيل القراءة والأطلاع وفي حال الأختلاف فأنه يتم الرجوع للأصل.

الحقائق	رقم المستند	تفصيل
1. ان آلية التعاقد بين الطرفين كانت تتم من خلال عقود تجديد لعقد الصيانة السنوية رقم 3/ص د 2008/3 الموقع بتاريخ 2008/4/13 بقيمة 3,570,150 درهم ليشمل الفترة من 2008/1/1 ولغاية 2008/12/31 حيث كان التجديد (المقدم للخبرة) برقم 2010/9 ليشمل الفترة من 2010/1/9 ولغاية 2011/1/8 وقد وقع بتاريخ 2010/4/14 أي بعد أربعة أشهر من بدء التنفيذ للعقد بقيمة 6,294,000 درهم وجاء التجديد التالي بخطاب من المدعى عليها بتاريخ 2010/12/14 ليشمل الفترة من 2011/1/9 وحتى 2012/1/8 بقيمة 6,294,000 درهم وجاءت موافقة المدعية على هذا الخطاب بخطاب آخر بتاريخ 2010/12/16 ردا على خطاب المدعى عليها أعلاه ويحق للمدعى عليها تمديد العقد لمدة 4 أشهر تلقائيا بنفس السعر ولا يحق للمدعية الأعتراض على هذا التمديد. ويشمل عقود التجديد نفس العدد من أجهزة ..... وبنفس العرض المقدم من المدعية السنتين السابقتين. كما أنه تم عمل بعض التعديلات في التجديد رقم 2010/9 ليشمل الفترة من 2010/1/9 ولغاية 2011/1/8 على العقد رقم 3/ص د 2008/3 الموقع بتاريخ 2008/4/13 إلا أن أخر تجديد عبر الخطابات لم يكن هناك أي تعديل.		يرجى مراجعة بند أولا: العقود في البند خامسا أعلاه.
2. أن عقود التوريد السابقة منذ 2002 وحتى نهاية 2006 كانت تضمن الأجهزة لمدة سنة واحدة وأنه كانت توجد عقود صيانة وأدارة سنوية فور انتهاء الضمان. واستمر الحال حتى توقيع العقد 99/ت2007/1 والذي تضمن ضمان الأجهزة لمدة 5 سنوات.	181-218 من الملف 3	
3. أن الجهة التابعة للمدعى عليها والتي تعتمد أعمال المدعية وهي صاحبة الصلة التنفيذية الفنية في العقود موضوع النزاع هي ..... وقسم	19 و 22 و 23 و	البند 12-ب بشكل أساسي

.....	27 و 29 و 30 من الملف 3	في الصفحة 30 من الملف 3
4. لم تجد الخبرة في أي عقد من العقود فترة سماح للمدعى عليها لدفع مستحقات المدعية متى ما قامت المدعية بتسليم الفاتورة لـ ..... وهي الأدارة المعنية في التعامل وتقييم أداء المدعية.		
5. ١٧) كان يكون الطرف الثاني مسؤولاً عن اي عطل في أجهزة ينتج عن أسباب خارجية مثل الصدمات وانتشار الصواعق والحرائق وغيرها من الأخطار التي يشملها التأمين .	31 من الملف 3	البند 17 من العقد 2008
6. أن أول عقد توريد وتشغيل لأجهزة ..... بين الطرفين كان في 2002/12/24.	181 من الملف 3	الضمان كان لمدة سنة من التوريد مع شرط الأستخدام المألوف وفق البند 4 أ
7. تم توقيع عقد توريد وتركيب وتشغيل ..... بين الطرفين في 2003/12/29.	187 من الملف 3	الضمان كان لمدة سنة من التوريد مع شرط الأستخدام المألوف وفق البند 4 أ
8. تم توقيع عقد توريد وتركيب وتشغيل ..... بين الطرفين في 2004/11/22.	193 من الملف 3	الضمان كان لمدة سنة من التوريد مع شرط الأستخدام المألوف وفق البند 4 أ
9. تم توقيع عقد توريد وتركيب وتشغيل ..... بين الطرفين في 2005/12/31.	197 من الملف 3	الضمان كان لمدة سنة من التوريد مع شرط

		الأستخدام المألوف وفق البند 4 أ
10. تم توقيع عقد توريد وتركيب وتشغيل ..... بين الطرفين في 2005/4/6.	202 من الملف 3	الضمان كان لمدة سنة من التوريد مع شرط الأستخدام المألوف وفق البند 4 أ
11. تم توقيع عقد توريد وتركيب وتشغيل ..... بين الطرفين في 2005/4/6.	205 من الملف 3	الضمان كان لمدة سنة من التوريد مع شرط الأستخدام المألوف وفق البند 4 أ
12. تم توقيع عقد توريد وتركيب وتشغيل ..... بين الطرفين في 2006/4/30.	212 من الملف 3	الضمان كان لمدة سنة من التوريد مع شرط الأستخدام المألوف وفق البند 4 أ
13. تم توقيع عقد توريد وتركيب وتشغيل ..... بين الطرفين في 2006/84/23.	218 من الملف 3	الضمان كان لمدة سنة من التوريد مع شرط الأستخدام المألوف وفق البند 4 أ
14. من الملاحظ أن كافة العقود الواردة أعلاه من 4-11 متشابهة بشكل كبير في الشروط .		
15. استفسار مدير الأدارة العامة لـ ..... دبي- بالنيابة من ادارة	168-167	خطاب رسمي

..... عن "الأجراء السابق المتبع مع الشركة حيال عملية نقل وفحص واصلاح الأجهزة التي تحت الضمان والأجهزة خارج الضمان" والذي يعتبر جزءا من فهم واقع التعاقد بين الطرفين.	من الملف 5	
16. 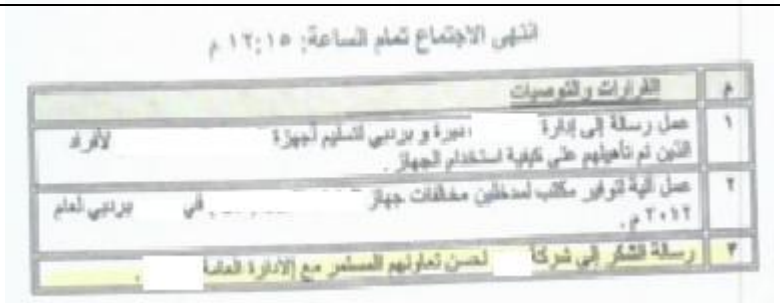	54-52 من الملف 3	محضر اجتماع رسمي بتاريخ 2012/1/3
17. أقرت المدعى عليها بأنها استلمت برنامج License للأجهزة في 2012 من المدعية وقامت بتنزيله على الأجهزة وتم تشغيلها في حينها جميعا وان صلاحيتها انتهت في بداية الشهر مارس 2013	175 من الملف 1	
18. 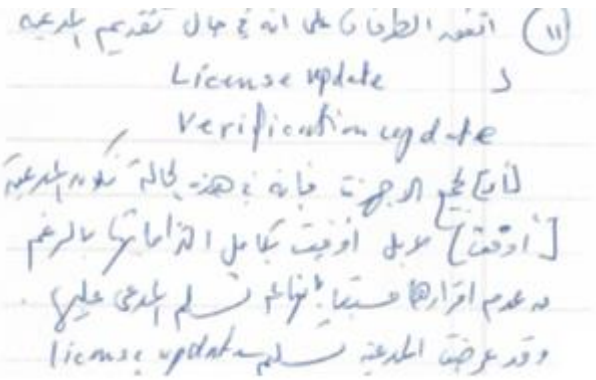	185 من الملف 1	محضر رقم 3

		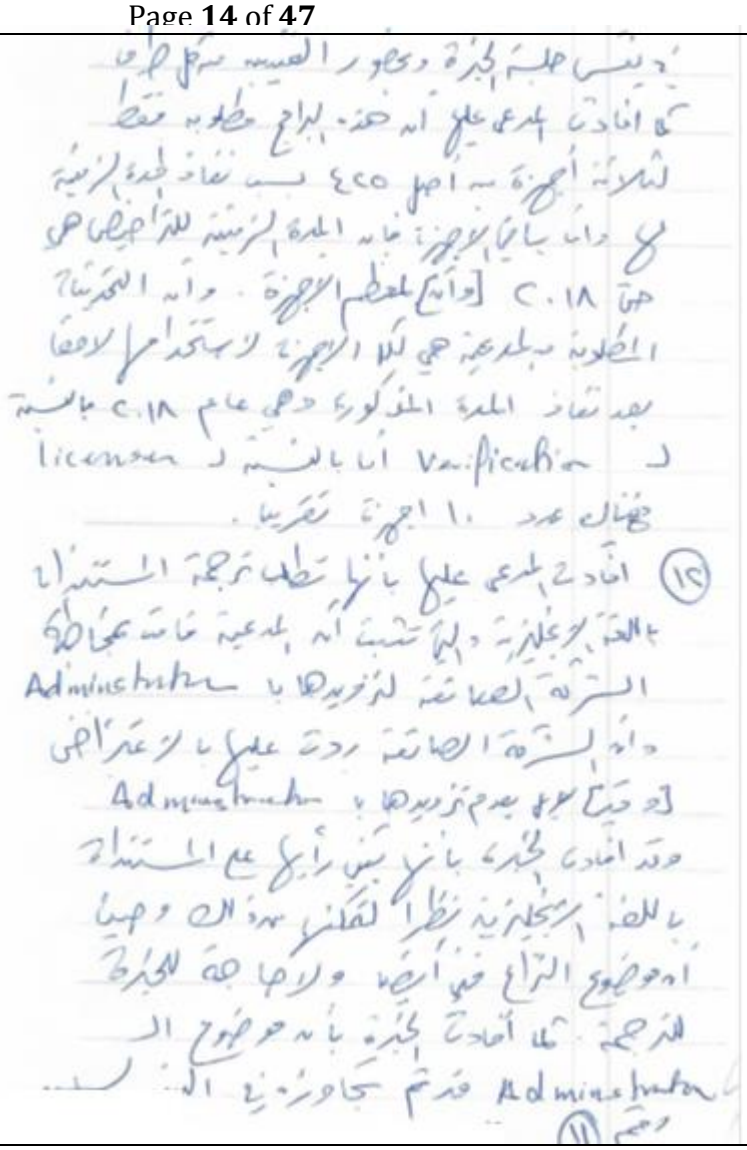

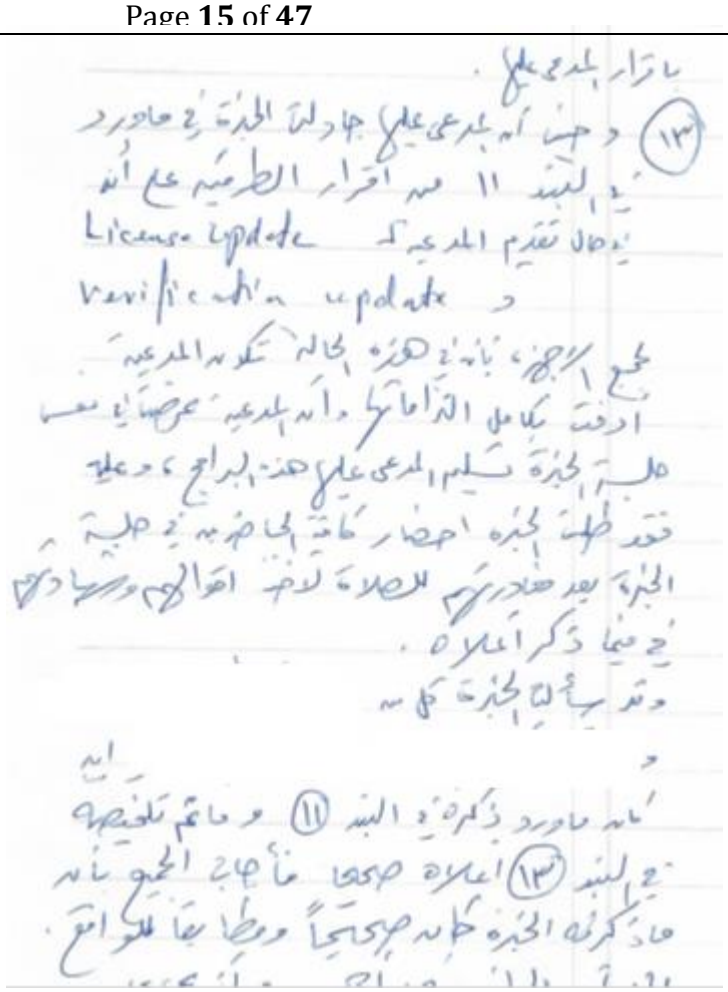		
19. 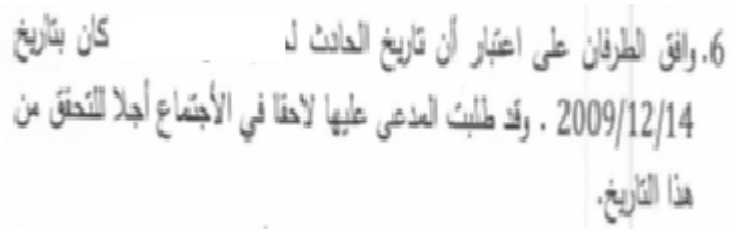 6. واقق الطرفان على اعتبار أن تاريخ الحادث ل كان بتاريخ 2009/12/14 . وقد طلبت المدعى عليها لاحقا في الأجتماع أجلا للتحقق من هذا التاريخ.	202 من الملف 1	الاقرار كان أمام الخبرة وبوضوح. ثم استدركت المدعى عليها من حيث التحقق من هذا التاريخ.
20. أن الآلية المعمول بها في هذا العقد هو ما تم العمل به في السنوات السابقة وأن المدعى عليها لم تستقطع اية مبالغ من المدعية بسبب توقف الأجهزة عن العمل لسبب خارجي وأن عرض الأسعار كان مبنيا على التعامل السابق.	115 من الملف 3	
21. أن المدعى عليها ترى أنها تطبق البند 5 من ملحق 2010/9 في أجراء الخصومات على المدعية.	172 من الملف 1	أفادة السيد ..... من ادارة

22. افادت المدعى عليها بأن سبب تمرير الدفعات بالمستندات السابقة كان بسبب تقاعس إدارة	171 من الملف 1	أفادة السيدة ..... من ..... لدى المدعى عليها
23. تبين للخبرة وبإقرار المدعى عليها بأن المدعى عليها قامت بفك بعض أجهزة ..... التي ما زالت تحت الضمان وإزالة بعض القطع الداخلية فيها واستخدامها لأغراض أخرى مما يعني خروج هذه الأجهزة عن الضمان.	90 و 109-110 من الملف 1	2013/3/17
24. تبين للخبرة تكرار عدم توفر الميزانيات لدفع مبالغ الصيانة لدى المدعى عليها مما يؤدي إلى عدم صيانة المعدات وارجاعها إلى حالتها الطبيعية .	18 من الملف 1	خطاب رسمي داخلي بين الأدارات لدى المدعى عليها بعدم توفر المبلغ للصيانة
25. تبين للخبرة أنه لا خلاف بين الطرفين على الجدول التالي في استلام الدفعات من قبل المدعية: **Balance payment details** ما عدا الدفعة المشار اليها بالأستلام بتاريخ 2011/6/11 حيث لا تخص الدفعة العقد موضوع النزاع.	311 من ملف 3 و والمحضر رقم 8 بتفاصيله صفحة 47- 61 ملف	
26. تبين للخبرة أن المدعى عليها لم تقم بصرف الضمان البنكي للعقدين الأول الخاص بعقد التوريد بقيمة 6207780 درهم والثاني المتعلق بقيمة 629400 درهم المتعلق بعقد الصيانة والأدارة حيث اطلعت الخبرة	48 من ملف 1	

Payment for	Amount	Amount Received	Received Date	Balance
Nov - Dec - 2010	1,049,000.00	1,049,000.00	11-06-11	-
Jan - Feb - 2011	1,049,000.00	1,049,000.00	08-10-11	-
Mar - Apr - 2011	1,049,000.00	1,049,000.00	08-10-11	-
May - June - 2011	1,049,000.00	1,049,000.00	19-03-12	-
July - Aug - 2011	1,049,000.00	1,049,000.00	19-03-12	-
Sept - Oct - 2011	1,049,000.00	1,049,000.00	08-04-12	-
Nov - Dec - 2011	1,049,000.00	489,840.29	08-04-12	559,159.71
Jan - Feb - 2012	1,049,000.00	1,049,000.00	15-05-12	-
Mar - Apr - 2012	1,049,000.00	-		1,049,000.00
	Balance to be received			1,608,159.71

وبحضور الطرفين على أصول هذه الضمانات لدى المدعى عليها مما يعني عدم صرفها.		
27. تبين للخبرة أن الأستقطاع الأول بالخصم من مستحقات المدعية كان في 2012/4/8 بقيمة 559159.71 درهم وذلك		
28. اقتراح إدارة ..... بإلغاء ..... كتف الطريق من الأتفاقية الخاصة بالصيانة - إلغاء رادارات كتف الطريق من اتفاقية الصيانة لسنة 2012م كذلك إمكانية إلغاءها من اتفاقية التأمين في حال عدم استخدام تلك الأجهزة نهائيا مما يوفر على القيادة مبلغ ما يقارب (105،000) درهم .	254 من ملف 5	
29. 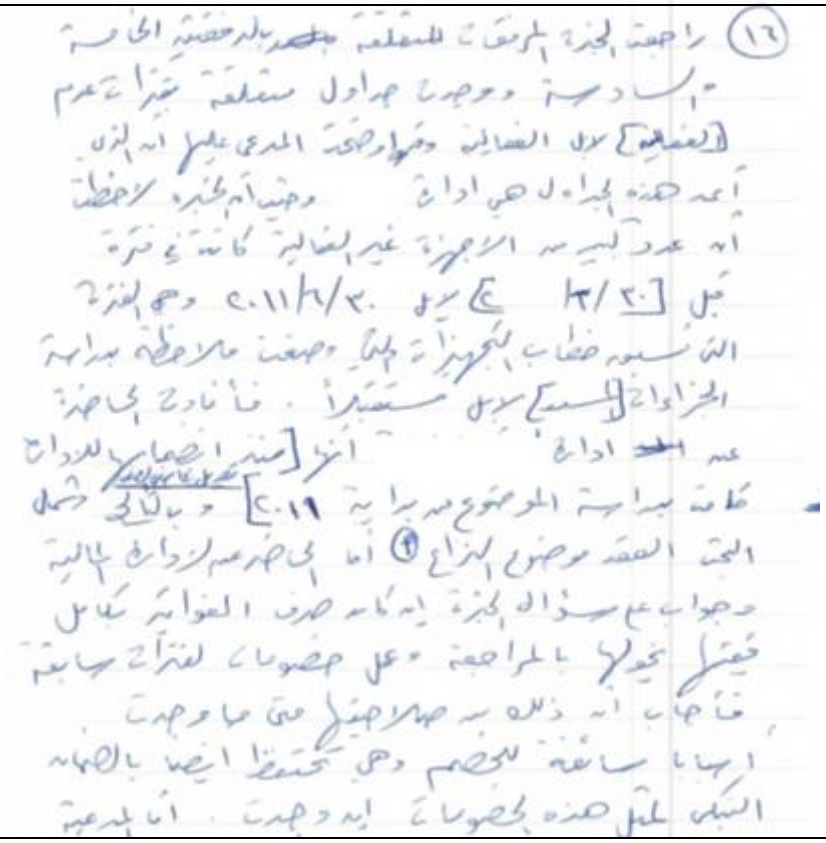	57 من الملف 1	من الملاحظ ان معظم الأجهزة غير الفعالة التي طبق عليها الخصم كانت في النصف الأول من 2011 والتي تم اعتماد فواتيرها بدون اي خصم

30. 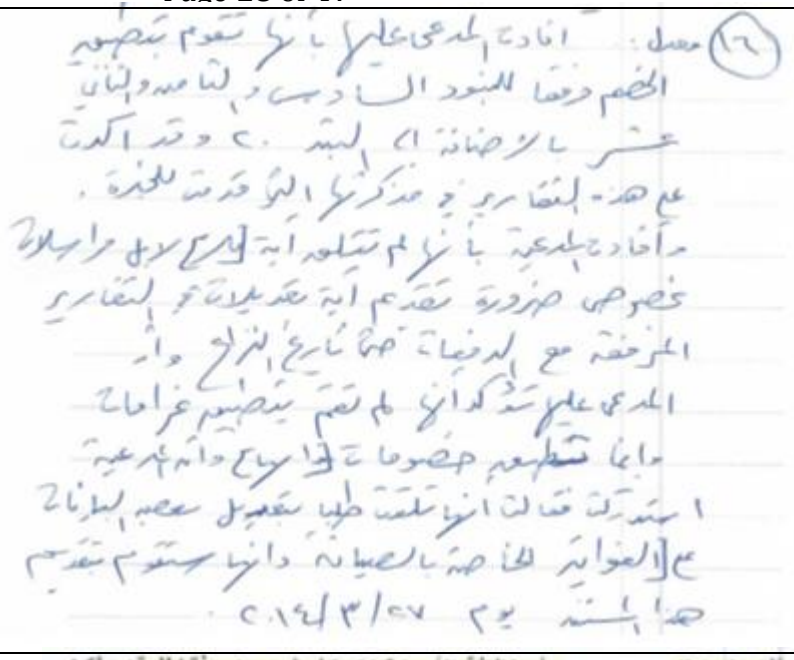	170 من الملف 1	بنود الخصم التي تستند عليها المدعى عليها
31.	40 من الملف 3	
32. 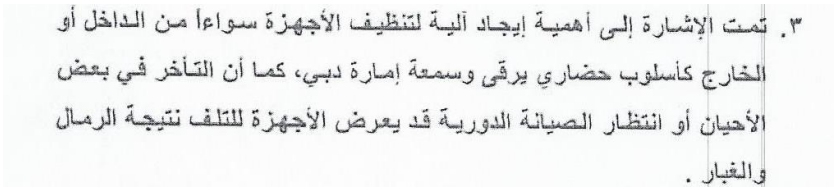	40 من الملف 3	اقرار المدعى عليها في محضر اجتماع بين الطرفين
33. 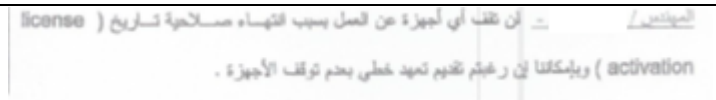	56 من الملف 3	
34. 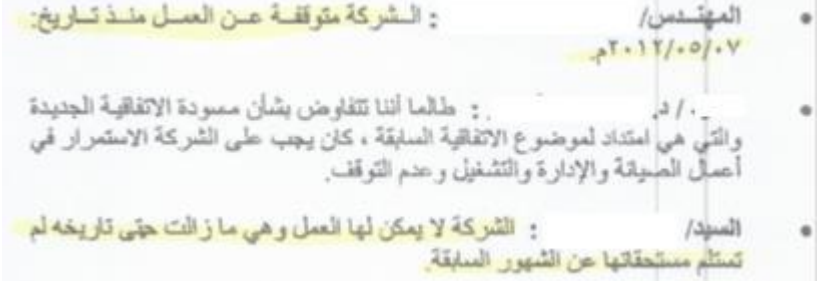	71 من الملف 3	
35.	56 من الملف 3	

	4-3 من الملف 1	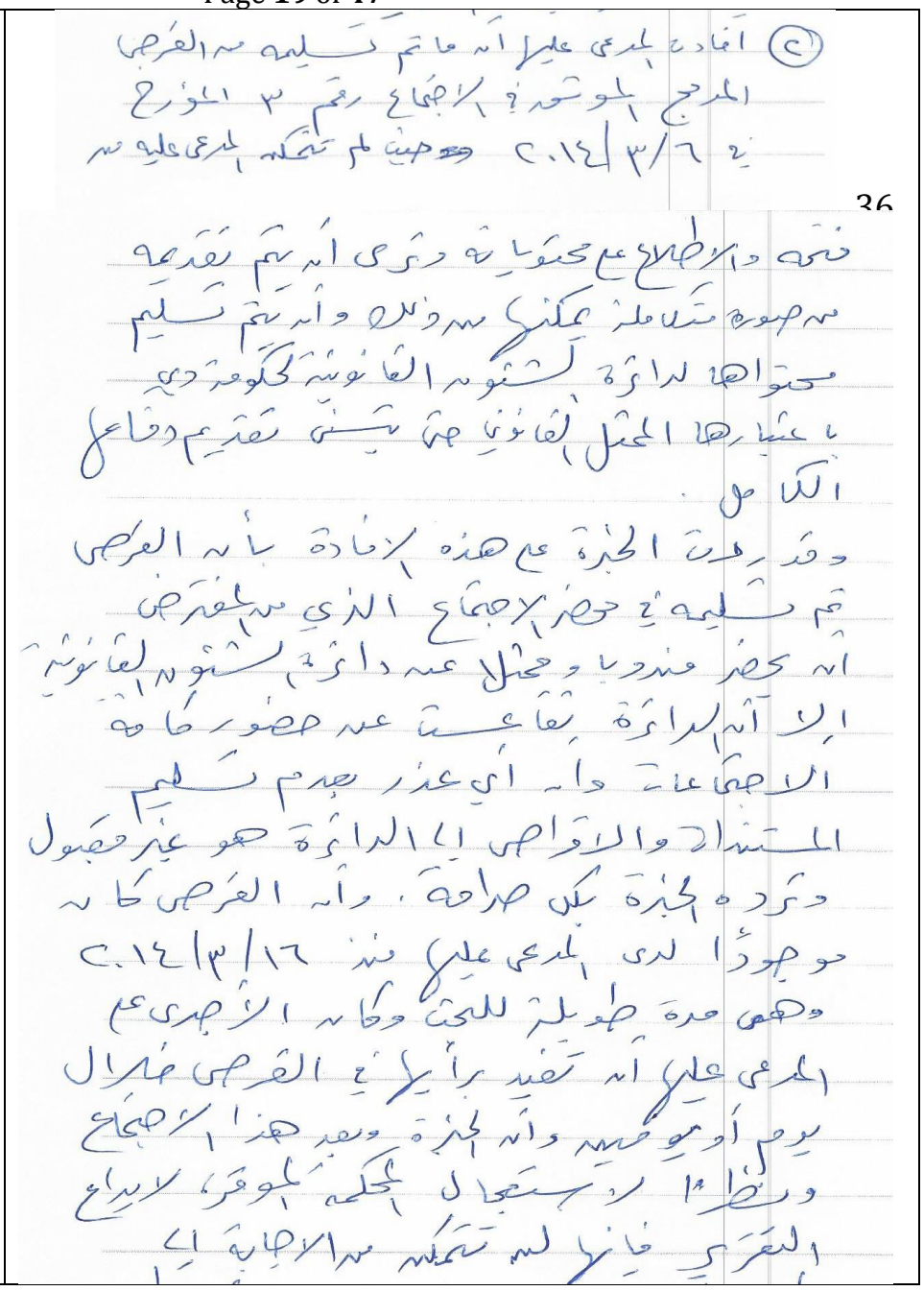	

ثانيا: خلاصة تواريخ الفواتير والدفعات

حسب محضر الإجتماع مع الإدارة المالية لدى المدعى عليها رقم 7 صفحة 47 الملف 1

	الدفعة الأولى	الدفعة الثانية	الدفعة الثالثة	الدفعة الرابعة	الدفعة الخامسة	الدفعة السادسة	الدفعة السابعة	الدفعة الثامنة
الفترة	شهري يناير وفبراير 2011	شهري مارس وابريل 2011	شهري مايو ويونيو 2011	شهري يوليو واغسطس 2011	شهري سبتمبر واكتوبر 2011	شهري نوفمبر وديسمبر 2011	شهري يناير وفبراير 2012	شهري مارس وابريل 2012
تاريخ	13/3/2011	11/5/2	20/7/201	17/10/2	24/11/2011	4/1/2012	17/3/2012	12/5/2012

الفاتورة		011	1	011			
تاريخ تسليم الفاتورة للمرور من قبل المدعية	22/3/2014	25/5/2011	24/7/2011	17/10/2011	27/11/2011	4/1/2012	18/3/2012	13/5/2012
تاريخ اعتماد ومخاطبة ..... إلى الأدارة العامة للخدمات والتجهيزات وقد تم اعتماد التقريرين الفنيين للشهرين ومختومة من	28/4/2011	29/5/2011	17/10/2011		11/12/2011مع وجود طلب لعمل خصومات	25/1/2012 مع وجود طلب خصومات	3/5/2012	16/5/2012
تاريخ استلام الفاتورة معتمدة من ..... وادارة التجهيزات إلى ادارة المالية	25/5/2011	5/6/2011	18/12/2011	2/1/2012	22/2/2012 الخطاب عن الدفعتين الخامسة والسادسة مرفق معه وجود خصم بقيمة 520891 درهم	22/2/2012 الخطاب عن الدفعتين الخامسة والسادسة مرفق معه وجود خصم بقيمة 520891 درهم	6/5/2012	24/5/2012
تاريخ الفاتورة من الأدارة المالية	25/5/2011	12/6/2011	2/1/2012	2/1/2012			7/5/2012	14/6/2012
تاريخ استلام الرقابة المالية للفاتورة من الأدارة المالية	26/5/2011	14/6/2011	4/3/2012	4/3/201	26/2/2012مع اعتماد الخصم عن الدفعتين	26/2/2012 مع اعتماد الخصم عن الدفعتين	8/5/2012	18/6/2012
تاريخ اعتماد الرقابة المالية للفاتورة	30/5/2011	15/6/2011	8/3/2012	8/3/2012	8/3/2012	8/3/2012	13/5/2012	18/6/2012

تاريخ اعتماد الدفعة النهائي من الأدارة المالية	2/6/2011	20/6/2011	12/3/2012	12/3/2012	11/3/2012تم اعتماد الدفعة من الرقابة المالية بعد تعديل الخصم	11/3/2012 تم اعتماد الدفعة من الرقابة المالية بعد تعديل الخصم	تم اعتماد الصرف بوجود خصومات لكن القائد العام بأمر بصرف كامل الدفعة	تم اعتماد خصم بأمر القائد العام بقيمة 156899 عبارة عن خصومات لأعمال لم تنفذ من 1-1-2012 حتى 7-5-2012 وتم ارسال الرد بتاريخ 2013/7/1
تاريخ الأذن بالصرف إلى بنك المدعى عليها	6/10/2011	6/10/2011					14/5/2012	10/7/2013
تاريخ الأذن النهائي بالصرف والخصم من حساب المدعى عليها	8/10/2011	8/10/2011	19/3/2012	19/3/2012	5/4/2012	5/4/2012	14/5/2012	10/7/2013
تاريخ استلام المدعية للمبلغ	8/10/2011	8/10/2011	19/3/2012	19/3/2012	8/4/2012	8/4/2012	15/5/2012	10/7/2013
المبلغ	1,049,000	1,049,000	1,049,000	1,049,000	1,049,000	489,840.29	1,049,000.00	892,100.40

ثالثا: آلية وطريقة عمل الصيانة والإدارة:

أنه وفقا لما توصلت إليه الخبرة من دراسة كافة المستندات والإجتماعات والمعاينات والإنتقالات والعرف الهندسي في هذا المجال وهذا النوع من العقود الفنية أن أعمال الصيانة الدورية والطارئة التي تقوم بها المدعية في حال قبول المدعى عليها لعرضها المالي والفني من خلال التوقيع على عقد الصيانة والمرفقات الخاصة بها، أنما تتم من خلال قيام المدعية بإعداد كادر فني يتم حساب عدده بشكل دقيق ليتم الوفاء بالإلتزامات التعاقدية. حيث يتم حساب عدد الأجهزة ومواقعها وتصنيف الأجهزة تحت الضمان من عدمه ونوعية الصيانة لكل جهاز حسب تصنيفه ان كان داخل الضمان أو خارج الضمان ومن ثم يتم

اعداد الفريق الفني وورش الصيانة اللازمة ومعداتها. ويتم توريد العمالة وأجهزة الورشة بناء على هذا التقييم العام والتفصيلي مع الأخذ بعين الإعتبار المخاطر المتوقعة من حيث زيادة الإعباء على الكادر الفني وتعرضه لمخاطر الطرق أثناء الصيانة وتعطل الأجهزة. كما ان إدارة الأجهزة والأفلام وتفريغ الأفلام وفحص الأفلام وإعداد التقارير تخضع أيضا لحالة الأجهزة والكادر الفني وتدريبه لدى المدعية وطريقة التعامل مع المدعى عليها وتقديم التقارير بشكل دوري حسب المتفق عليه تعاقديا. وحيث أن هذه المخاطر وعمل التقديرات تخضع أيضا للمارسات العملية السابقة والتجارب في الأعوام الماضية مما تشكل هذه العوامل بكاملها طريق تسعير خدمة الصيانة والإدارة المقصود بها في عقد الصيانة والتوريد. وعليه فأن طريقة التسعير تكون حسب عدد الأجهزة التي سيتم ادارتها وصيانتها بشكل أجمالي ليتم على أساسه وضع تقديرات العمالة وأجهزة الورش والإدارة وليس حسب الأجهزة التي تدخل الخدمة أو التي تخرج من الخدمة لأي سبب كان. حيث أن مؤدى فهم المدعى عليها –في أن عرض الأسعار انما جاء بعدد الأجهزة وبالتالي يتوقف الحساب بتوقف الأجهزة عن العمل – هو أن الكادر الفني المعين من المدعية يتم الاستغناء عنه لفترة قصيرة وسحبه من فريق العمل ثم يتم أرجاعه مرة أخرى للعمل متى ما تم اصلاح جهاز ..... وارجاعه للخدمة وهذا لا يستقيم البتة في مثل هذه الأعمال. حيث أن نطاق عمل المدعية وفقا لعقد الصيانة والإدارة المبرم بين الطرفين والعرض المالي واتفاقية 2008 يحتم عليها ابقاء الفريق الفني بكامله طوال فترة التعاقد السنوي والفترة التمديدة التلقائية دون تغيير وخاصة أن فريق الصيانة والإدارة كانا تحت نظر المدعى عليها بشكل مستمر. كما أن تسعير تكاليف الصيانة الدورية والإدارة مسألة خاضعة لتقديرات قد تزيد وقد تنقص ففي حال الزيادة فأن المدعية لا تستحق أجرة أضافية وفي حال النقص لا يتم استقطاع أجرة النقص. حيث أن عمليات الصيانة خاضعة لعوامل كثيرة مثل الطقس (الحرارة والرطوبة والضباب والغبار) وحركة السير والزحام مما يؤثر على وصول الكادر لأجهزة ..... لعمليات الصيانة أو فك الأجهزة واصلاحها ان لزم الأمر وارجاعها لحالتها الطبيعية. كما أن عملية الأدارة أيضا مرتبطة بحركة المخالفات وكثرتها وقلتها وما أذا تم اصلاح الأجهزة المتعطلة التي يقع اصلاحها على عاتق المدعى عليها بسبب الحوادث أو خروجها عن الخدمة. كل ذلك من مسائل تقدير المخاطر والتي تعمل على زيادة الأعباء على المدعية أحيانا من أجل الأبقاء على الأجهزة بصورة طبيعية في العمل مثل زيادة الكادر الفني أو زيادة أوقات العمل وتعويض العاملين ماديا عن ذلك أو زيادة عدد أعمال الصيانة الدورية لبعض الأجهزة عن المقرر تعاقديا أو الأحتفاظ بمكونات أجهزة ..... احتياطية لتركيبها على الأجهزة الى حين اصلاح هذه المكونات المعطوبة وإرجاعها الى الأجهزة.

رابعا: النتائج التي توصلت إليها الخبرة

أن النتائج التي تم التوصل إليها هي من مجموع إطلاع الخبرة على كافة المستندات المقدمة من الأطراف والإجتماع إلى الأطراف وسماع أقوالهم والخبرة الفنية العريقة النظرية منها والعملية التي تتمتع بها الخبرة ومراجعها الفنية ولا يعني بالضرورة إشارتنا في هذا الجدول إلى المرجعية أنها هي المرجعية الوحيدة لوصولنا إلى الحقائق. وإنما وضعت على سبيل المثال لا الحصر.

النتيجة	السند	الرقم
1. ان الخبرة توصلت إلى أن فهم آلية بداية العلاقة التعاقدية بين الطرفين منذ عام 2002 ومن ثم آلية التعاقد منذ 2007 وحتى تاريخ النزاع مهمة في فهم وقائع النزاع وتفاصيله الفنية والمالية والفهم الحقيقي لالتزامات الأطراف وطريقة انجازها. وهذا متفق بين الطرفين أضافة إلى أقرار المدعى عليها بأن التعامل السابق هو جزء من فهم طبيعة التزامات كل طرف.	جدول الحقائق	1و2و5-12و18
2. أن الخبرة توصلت إلى أن المدعية قدمت فواتيرها في مواعيدها المقررة تعاقديا إلى المدعى عليها ووفقا للمبالغ المحددة تعاقديا وهي 1049000 عن كل شهرين ولفترة 12 شهرا للسنة الأولى بالأضافة إلى أربعة شهور التمديد التعاقدي بدون تغيير سعر فيكون عن اجمالي مدة 16 شهرا.	209-311 من الملف 5	
3. أن الخبرة توصلت إلى أن المدعية التزمت بما ورد في خطاب التجديد المؤرخ في 2010/12/14 ضمن وثائق العقد المرفقة في صدر هذا التقرير من حيث إلتزامها بأعداد سجل أداء يدون فيه الزيارات الدورية والطارئة وما يتبعها من أعمال صيانة وتم تقديمه بصفة دورية كل شهرين إلى ..... (وهو القسم الذي تتم فيه الزيارات وأعمال الصيانة) التابع لـ	209-311 من الملف 5 والقرص المدمج المرفق	
4. ان الخبرة اطلعت على التقارير الدورية عن اعمال الصيانة التي كانت تعدها المدعية واستلمت نسخة منها (مرفق قرص مع هذا التقرير) وهي تشكل بمجموعها سجل الأداء وان الخبرة توصلت إلى أن المدعى عليها كانت على علم واطلاع على كافة هذه التقارير وأنها تعلم بها وأنها استلمت الفواتير الدورية ووافقت عليها وأن الخبرة توصلت بكل قناعة أن المدعية أوفت بإلتزاماتها في هذا الشأن	القرص المدمج المرفق	

بشكل تام.		
5. أن الخبرة توصلت إلى أن المدعية قد قامت بعملية الأدارة وفقا لشروط مستندات العقد وأنجزت كافة ما ورد في العرض المالي المقدم من قبلها والمعتبر جزءا من شروط العقد.		
6. أن الخبرة توصلت إلى ان المدعى عليها خلطت بين أحقيتها في امساك ضمان عقد التوريد 2007 بامساك الضمان البنكي الخاص بعقد الصيانة والأدارة موضوع النزاع. كما أن المدعى عليها خلطت بحقوقها التي تدعيها في عقد التوريد بمنازعتها مع المدعية في عقد الصيانة والأدارة موضوع النزاع. وأن مدى التزام المدعية بشروط عقد التوريد 2007 من عدمه هو خارج نطاق هذه الدعوى من الناحية الفنية حيث أن الشروط الفنية في كلا العقدين مختلفان.	البند 20 من محضر المعاينة ورقم 3 من جهاز المنامة 2 والبند 29 من المحضر 4 على سبيل المثال	
7. أن الخبرة توصلت إلى أن أجمالي القيمة المالية لأتعاب المدعية لعدد 16 شهرا هو 8,392,000 درهم وأنها تسلمت من المدعى عليها مبلغا أجماليا وقدره 7,675,941 درهم وأن المترصد في ذمة المدعى عليها مبلغا وقدره 716,059 درهم وأن المدعية تستحق ارجاع الضمان البنكي لحسن التنفيذ بقيمة 629,400 درهم الموجود حاليا لدى المدعى عليها.	راجع جدول الدفعات أعلاه	
8. تبين للخبرة ان المدعى عليها قد اثنت على أداء المدعية في نهاية السنة الأولى للتعاقد في محضر اجتماع رسمي بين الطرفين وأوصت المدعى عليها بتقديم رسالة شكر للمدعية.	جدول الحقائق	16
9. تبين للخبرة أن المدعى عليها تأخرت في سداد الدفعات الدورية لفترات طويلة تجاوزت ستة شهور لبعض الدفعات وأن هذا التأخير لم يكن مبررا من الناحية الفنية ولا التعاقدية وأن الخبرة تبين لها من واقع ما تم تداوله في جلسات الخبرة وخاصة مع الأدارة المالية أن التأخير في الدفع هو بسبب عدم وجود ميزانية. وعليه فأن المدعى عليها خالفت البند 20 في العقد 3/ص د 2008/3 والذي ينص صراحة على وجوب دفع مبلغ الأتفاقية نهاية كل شهرين مقابل التزام الطرف الثاني بابراز السجلات أو برنامج الصيانة الدورية والطارئة معتمدة من الأدارة التابعة للطرف الأول المعنية بهذه الصيانة. وقد تبين للخبرة أن الأدارة المعنية بهذه الصيانة هي	راجع جدول الدفعات أعلاه	
10. أن الخبرة توصلت إلى أن المدعى عليها استقطعت المبالغ غير المدفوعة من الرصيد المستحق للمدعية في الشهر السادس عشر وهو الشهر الأخير من مدة الأتفاقية وأن المدعية لم تكن تعلم أن كانت قد أخلت بإلتزاماتها من عدمه إلا في هذا الشهر الأخير من	راجع جدول الدفعات أعلاه	

مدة العقد. وأن هذا التصرف من المدعى عليها قطع كل سبيل أمام المدعية لتصحيح الأعمال (ان وجد حسب زعم المدعى عليها والتي لا تقر بها الخبرة على كل حال). وان أعمال الصيانة والأدارة لهذا النوع من الأعمال الفنية قابل للتصحيح الفوري من غير أن ينتج عنه تلف من الناحية الفنية والمالية		
11. أن الخبرة توصلت إلى أن المدعية عليها ووفقا للبند 17 من العقد 3/ص د 2008/3 وحسب الممارسة العملية وفهم الخبرة لواقع التعامل بين الطرفين من خلال المعاينات وجلسات الخبرة وفحص المستندات أن المدعية غير مسئولة عن اصلاح أية أعطال تتسبب بها عوامل خارجية مثل الحوادث وتعديلات الطرق وانقطاع الكهرباء والأخطار التي يشملها التأمين. وأن واجب المدعية في هذه الحالة هو الأبلاغ عنها وفقا لجدول الزيارات المحدد وتقارير الأداء والصيانة ثم انتظار موافقة المدعى عليها للقيام بدورها في علاج الأمر من حيث أما مخاطبة التأمين أو الدوائر الحكومية الثانية أو إداراتها المختلفة للأصلاح أو تكليف المدعية بالأصلاح بمبالغ إضافية. وأن واجب الأبلاغ لا يشترط فيه تحديد وقوع حادث أو انفصال كهرباء او غيره وأنما يكتفى بإبلاغ المدعى عليها بأن جهاز ..... لا يعمل حيث لأن يتم النص في هذا المجال في العقود التي تدخل ضمن بحث هذا النزاع. ولأن الكادر الوظيفي الخاص بالمدعية هو على اتصال دائم ويومي بكادر ..... فأن الخبرة تيقنت على وجه الجزم بأن المعلومات التي كانت تتلقاها المدعى عليها من المدعية تكفي لأن تتعرف على المشكلة الحقيقية والتي على أثرها يتوجب على المدعى عليها القيام بالأصلاح من جانبها أو تكليف المدعية بالأصلاح بتكلفة أضافية. حيث تبين للخبرة أن المدعى عليها حاليا وبعد نشوء النزاع تتلقى تقارير يومية عن حالة الأجهزة وأعطالها ولا تتخذ اي إجراء أصلاحي وبسبب ذلك خرج عدد كبير من أجهزة ..... من الخدمة وصل إلى 70-100 جهاز وفقا لأقرار المدعى عليها في محضر جلسة رقم 10. ويرجع السبب في ذلك وفقا لأقرار المدعى عليها في محضر الجلسة أمام الخبرة هو تأخر في أقرار الميزانيات للتصليح اليومي والعاجل. كل ذلك أوجد يقينا كاملا لدى الخبرة بأن تقاعس المدعى عليها في إصلاح الأعطال الناتجة عن أسباب خارجة عن سلطة المدعية بالرغم من أن المدعية كانت تقدم عروض أسعارها للأصلاح بشكل فوري للمدعى عليها كان سببا رئيسيا في عدم استطاعة المدعية في تنفيذ	راجع العقد والعرض المالي إضافة إلى محاضر الأجتماعات	جدول الحقائق 37

ما نصت عليه الأتفاقية في البند 6 من العقد 3/ص د 2008/3 م"تقديم خدمة الصيانة من أجل أبقاء أجهزة ..... في حالة عملية جيدة وأعادتها إلى الوضع العملي الجيد في حال تعطلها بينما يجري استخدامها حسب المواصفات ودورات العمل الأعتيادية"		
12. أن الخبرة تحققت ووفقا لأقرار المدعى عليها في محاضر الجلسات أن المدعى عليها قد قامت بفك بعض الأجهزة تحت الضمان وتمكين أطراف خارجية أخرى من فك الأجهزة التي تخضع تحت ضمان المدعية الأمر الذي ينقل الأجهزة من الصيانة تحت الضمان إلى الصيانة خارج الضمان ويكون بتكلفة أضافية.	البند 2 من محضر معاينة جهاز	
13. أما بالنسبة للبرامج والأحقيات فأن الخبرة توصلت إلى أنه بالنسبة ل Administrator فهو بأقرار فنيي المدعى عليها في محضر جلسة الخبرة ان هذا الأمر غير مطلوب وتم تجاوزه. والخبرة لم تر في شروط العقد ما يشير إليه. وقد سألت الخبرة فنيي المدعى عليها عن سبب حاجتهم لهذا البرنامج فأجابوا بأنه يساعدها في توجيه الكاميرا. والخبرة ترى أن هذا الطلب غير تعاقدي كما أنه غير ذو جدوى من الناحية الفنية ولا يحق للمدعى عليها أن توقف مستحقات المدعية أو الضمان البنكي لهذا السبب حيث أن الخبرة وجدت وبعد نقاشات مستفيضة وأجتماعات متكررة ودراسة لوضع الأجهزة بعد حصول النزاع أن خروج أعداد كبيرة من اجهزة ..... من الخدمة – حيث تبين وفقا لأقرار المدعى عليها بأن أجمالي عدد ..... 520 جهاز تقريبا وقد خرج منها حتى الآن 70 ومن المتوقع خروج 30 أضافية قريبا اي بحدود خمس العدد– ومن الأولى أن يقوم الطاقم الفني بتركيز جهده على صيانة الأجهزة المتعطلة لا أن يقوم بضياع وقته في أجراء تحسينات يمكن أن تجرى في الأوقات الأضافية. كما أنه ثبت للخبرة وبناء على ما اقرت به المدعى عليها أن الأجهزة الحالية تقوم بتوريد المخالفات بأعداد تصل إلى 5000 مخالفة يوميا وتزيد أحيانا مما يعني أن الأجهزة تعمل بصورة طبيعية ودون الحاجة إلى Administrator. وأما البرنامج الآخر فهو License Update وقد ثبت بإقرار المدعى عليها أن هذا البرنامج قد تم تحديثه لكافة الأجهزة وأنها تعمل لغاية 2018 وان هناك فقط ثلاثة أجهزة لا تعمل وتبين للخبرة بأن هذا الأجهزة قد تم تبديل مكوناتها الداخلية من قبل المدعى عليها من أجهزة أخرى مما يعني ضرورة تحديث البرامج وهو يخرج عن نطاق عمل المدعية في مثل هذه الحالات وفقا لشروط العقد التي لا تسمح للمدعى عليها إلا	جدول الحقائق	18

بالأستخدام المألوف للأجهزة. وأن عمل التجارب على الأجهزة هو عمل غير مألوف. أما بالنسبة ل برنامج Verification update فهو أيضا ينطبق عليه ما ذكرناه فيما يخص ال License update وقد أقرت المدعى عليها بأن الأجهزة كانت تعمل بفعالية حتى مارس 2013 وهو فترة بعد انتهاء العقد. كما انه من الناحية الفنية فأن انتهاء صلاحية License activation لا تؤدي إلى توقف الأجهزة وقد تعهدت المدعية بذلك تأكيدا لهذا الفهم.		
14. لقد تبين للخبرة وبدراسة كافة المستندات ومنها المستندات المالية أن ..... هو القسم المقصود تعاقديا بين الأطراف والتابع لـ ..... لدى المدعى عليها والذي يشرف ويطلع على أعمال المدعية ويكون التكليف والمتابعة بشكل يومي بين فريقي العمل لدى الطرفين. وأن الخبرة تيقنت أن التقارير المطلوبة تعاقديا والمقدمة من المدعية تم اعتمادها من القسم المعني والأدارة المعنية لدى المدعى عليها وأن ثبت أن المدعية كانت ترسل الخطاب الواحد أكثر من مرة لاشخاص في القسم سواء بسبب الفقدان او بسبب غياب الموظف. كما ثبت للخبرة بأن المدعى عليها تتأخر في التفاعل مع خطابات المدعية بدون مبرر تعاقدي. الأمر الذي يؤثر سلبا على اداء المدعية. وتعتبر الخبرة أنه في هذه الحالات وللواقع الفني أن المدعية لا دخل لها في اي خلل ينتج عن ذلك. وقد وجدت الخبرة أن إدارة الرقابة المالية وبعد مراجعتها للعقود والفواتير في وقت متأخر وبعد اقرار القسم المختص المذكور آنفا بدأت بطرح فكرة الخصم على الأجهزة التي هي خارج الخدمة لفترة محدودة أو كاملة من مستحقات المدعية. وهذا الأمر يخرج عن نطاق الفهم الواقعي والعملي واليومي لطبيعة التعامل بين فريقي الطرفين. وقد اقرت المدعى عليها بتقاعس ..... في محضر الجلسة الرابعة في تمرير واعتماد التقارير دون عمل الخصومات ان وجد (مع تأكيد الخبرة على عدم أحقية المدعى عليها للخصومات). وسيتم التطرق لبحث الخصومات التي اقترحتها إدارة الرقابة المالية لاحقا في هذا التقرير.	209-311 من الملف 5	
15. تبين للخبرة وبشكل واضح وجلي ودون أي تردد قيام المدعية بتنفيذ بند الصيانة الدورية 12 مرة خلال فترة سريان الأتفاقية اي بمعدل صيانة دورية واحدة في كل شهر. بل تبين أن المدعية كانت تقوم بالصيانة الدورية لبعض الأجهزة لأكثر من مرة في الشهر من		

واقع التقارير الدورية ومعاينة أنظمة الكمبيوتر الخاصة بالمدعية أثناء الأنتقال لمقرها والمستندات المقدمة للمدعى عليها بصفة دورية وواقع فهم عمل هذه الأجهزة إذ أن هذه الاجهزة تبين أنها عندما تخرج من الضمان في الفترة الحالية أي بعد انتهاء العلاقة التعاقدية بين المدعية والمدعى عليها فيما يخص الصيانة تتوقف عن العمل بعد فترة بسبب عدم وجود شركة أخرى للصيانة تقوم بنفس الدور بل أن المدعى عليها قامت بتعيين شركة لتنظيف الأجهزة من الخارج لأنها في حال عدم تنظيفها ستتعطل أو لن يتم أخذ الصور بشكل واضح.كما أن البند 10 من الأتفاقية ملحق رقم 2010/9 للأتفاقية 3/ص د 2008/3 ينص على يتم تنظيف الأجهزة كل شهرين مرة. وعليه فأن فهم الواقع الفني لعمل هذه الأجهزة في تلك الفترة ومقارنتها بهذه الفترة يؤكد بما لا يدع مجالا للشك عند الخبرة أن الوضع الصياني لتلك الأجهزة في مرحلة التعاقد بين الطرفين أفضل بكثير منه في الوضع الحالي والتي أدى عدم وجود الصيانة إلى خروج خمس الأجهزة من الخدمة علما بأن سعر الجهاز يتراوح بين 150,000 و 250,000 درهم. كما أن المدعية كانت تعمل في كافة ايام السنة بخلاف الوضع الحالي ووفقا لأقرار المدعى عليها في محضر اجتماع الخبرة فأنها لا تقوم بجمع الأفلام على سبيل المثال في أيام العطل الأسبوعية. ومن المعلوم أن تجميع الأفلام الذي كانت تقوم به المدعية يصاحبه تنظيف الأجهزة والتحقق من وجود أعطال من عدمه بالمقارنة مع ما هو الوضع الحالي الآن أن الذي يقوم بتجميع الأفلام لا يعنيه تنظيف الأجهزة.		
16. أن الخبرة تبين لها أن المدعى عليها ووفقا لأقرارها في محضر الأجتماع رقم 4 أنها تستند في خصمها لمبالغ من مستحقات المدعية لديها على البنود السادس والثامن والثاني عشر والعشرين وأنها لا تعتبر هذه الخصومات غرامات والخبرة تعتبر المدعى عليها غير موفقة في السير في هذا النهج من الناحية التعاقدية والفنية. حيث أن العقد أتاح للمدعى عليها أنه في حال أخلال المدعية بالتزاماتها من حيث عدم القيام بالصيانة أو التأخر في الأستجابة أن تقوم بتطبيق البند 13 من الأتفاقية 3/ص د 2008/3 فتقوم حينها بجلب فنيين آخرين وتكلفهم بالقيام بأعمال الصيانة وتدفع مستحقاتهم خصما من مستحقات المدعية. ولا شك أن فهم هذا البند يعني من الناحية الفنية الممارسة السريعة من قبل المدعى عليها حرصا على أن لا يتوقف عمل الأجهزة. فلا يقبل من الناحية الفنية	جدول الحقائق	29

أن يتم عمل الخصم في الشهر الأخير للتعاقد وهو الشهر السادس عشر على أساس أن المدعية لم تنفذ أعمال صيانة كانت في الشهر الأول من التعاقد وفقا لما عاينته الخبرة من مستندات مرفقة مع المستندات المالية لدى المدعى عليها في جلسة الخبرة. إن البند 13 كان يقصد به هو تمكين المدعى عليها من التحقق من الأجهزة لا تتوقف عن العمل بسبب تأخر أعمال الصيانة من قبل المدعية أن وجدت (مع التأكيد من الخبرة بأن المدعية أوفت بإلتزامها في هذا الشأن). وحيث أن المدعى عليها تقر أقرارا واضحا بأنها لم تطبق غرامات فهذا يعني انها مقرة بأن المدعية أوفت بكافة الألتزامات التي عليها والتي أوضحتها البنود 9 و 11 و 14 و 5 من الأتفاقية 3/ص د 2008/3 وكذلك البنود 5 و 6 من ملحق رقم 2010/9 للأتفاقية 3/ص د 2008/3. الأمر الذي يضحى بحد ذاته أقرارا من المدعى عليها بعدم صحة ما قامت به من خصومات على المدعية.		
17. تبين للخبرة أن تصنيع أجهزة ..... يتكون من قطع خارجية وقطع داخلية وأن القطع الخارجية مصممة للتحمل الظروف المناخية الصعبة مثل الحراراة والرطوبة والغبار والأمطار وعوامل الصدأ. أما الأجهزة الداخلية فأنها غير مصممة لتحمل هذه العوامل لفترات طويلة. وحيث أن الخبرة لم تجد في كتيبات الأجهزة ما يفيد مدة تحمل هذه المكونات الداخلية للعوامل الجوية المختلفة فأنها تأخذ بالعرف الهندسي في هذا الجانب. حيث أن المكونات الداخلية عبارة عن كاميرات ساكنة وجهاز ضوئي وجهاز حساس هي أجهزة لاتحتمل العوامل الجوية القاسية لفترات طويلة ولذلك يوجد جهاز تبريد ضمن جهاز ..... وتوجد فواصل معدنية تفصيل المنطقة الباردة التي تتواجد فيها الأجهزة الحساسة عن المنطقة الحارة. إن أبقاء أجهزة ..... في العراء معرضة للعوامل الجوية الخارجية دون تشغيل المكيف الداخلي فيها يعرضها بلا شك إلى أن تتلف سريعا. وعليه في حال انقطاع الكهرباء عن هذه الأجهزة وعم سرعة المدعى عليها في ارجاع الكهرباء (والذي يقع على عاتقها ذلك من الناحية التعاقدية) فأن المدعى عليها تكون ساهمت في سرعة تلف هذه الأجهزة بل مؤدى ذلك خروجها من الضمان لأن الضمان يسري على الأجهزة في حالة الأستخدام المألوف وأن ابقائها بلا كهرباء في عوامل صقس غير سليمة يعتبر استخداما غير مألوف من الناحية الفنية.	جدول الحقائق	31

18. توصلت الخبرة بأن المدعية لم تخفف من طاقمها الأداري منذ ارتباطها التعاقدي مع المدعى عليها ولم تر في مستندات المدعى عليها هذا الأدعاء. والخبرة تحققت أن المدعية أنجزت أعمال الأدارة وفقا لما هو وارد في عرضها المالي.		
19. بحثت الخبرة في المنطق الذي استندت عليها المدعى عليها في خصم مستحقات المدعية لتلك الأجهزة التي خرجت عن الخدمة لي سبب من الأسباب حتى لو كان خروج تلك الأجهزة بسبب يرجع إلى المدعى عليها سواء بتقاعسها أو بغيره. انطلاقا من القاعدة التي استندت إليها أن القيمة التعاقدية مبنية على اساس تفصيلي لكل جهاز. وأن الجهاز الذي يخرج من الخدمة يعني تلقائيا ان المدعية لا تقوم بصيانته طوال فترة الخروج ولا تقوم بعملية الأدارة والقاعدة الأخرى أن استحقاق الأجرة مقابل العمل وان هناك أجهزة كتف الطريق موجودة في المستودعات ولم يتم تشغيلها.. وقد قامت المدعى عليها بعمل جرد لتلك الأجهزة وموعد خروجها من الخدمة لي سبب كان وقدمت كشفا تفصيليا للخبرة. والخبرة بعد أن بحثت في كافة المستندات المقدمة من الطرفين وعقد أجتماعات الخبرة واستندت في فهمها لواقع التعامل السابق وقراءة العقود بين الطرفين توصلت إلى أن هذا المنطق مخالف للفهم الصحيح للعقود بين الطرفين وما تعارف عليه الطرفان في التعاملات السابقة منذ بداية العلاقة بينهما في 2002. كما أن الفهم الهندسي لطبيعة صيانة هذه المعدات وآلية تسعير عقود الصيانة في الواقع العملي له أهميته الكبيرة في فهم الواقع. وتبدأ الخبرة في عرض أن المدعى عليها تقدمت بطلب إلى المدعية بعمل تعديلات على العقد الذي سيتم تجديده في العام 2012 وكان من ضمنها أن يتم أضافة بنود توضح أن المدعية لن تستحق اية مستحقات في حال توقف الأجهزة لأي سبب كان. وقد اشرنا إلى ذلك في جدول الحقائق. كما كان ذلك واضحا في الأجتماع الذي عقد بين الطرفين في 2012/5/13 اي بعد انتهاء العقد بين الطرفين وفترة الأربعة شهور الأضافية للتمديد التلقائي. وقد طلبت المدعى عليها من المدعية الموافقة على شروط أضافية تم صياغتها في عقد جديد مقترح من جانبها (يمكن للرجوع إلى وثائق العقد في صدر هذا التقرير. كما طلبت المدعى عليها الأستمرار بالعمل بدون تجديد العقد (راجع جدول الحقائق رقم 34). ومن الملاحظ على هذه الأتفاقية الجديدة المقترحة أنها اقترحت في البند (ثالثا) بخصوص الأدارة تصنيف عمليات الأدارة	يرجى مراجعة مزاعم المدعى عليها رقم 4	

في الموقع له سعر وفي قسم ..... له سعر مع وضع عدد الأجهزة وتصنيف الأجهزة. وهذا كله لم يرد في العقد موضوع النزاع. حيث أن قيمة الأدارة كانت بالأجمالي لعدد أجمالي من ..... كما تم أضافة أنه يتوجب إصلاح الأعطال خلال ثلاثة أيام من تاريخ الأبلاغ. كذلك يجب وضع جهاز بديل مؤقت على حساب المدعية إلى حين الأصلاح ان زادت المدة عن 3 ايام. كما أن البند 8 من أولا تشير الى أن المدعى عليها ستقوم بخصم قيمة أعمال الصيانة المطلوب تنفيذها في حالة التخلف عن أي زيارة لأي جهاز بالأضافة إلى غرامة 2% من قيمة الصيانة الأجمالية. **كما نص البند 16 من أولا التالي: "في حالة تعطل احد أجهزة ..... وتوقفها عن العمل لأي سبب كان أو أخراجها من الخدمة يتم خصم مقابل أعمال الصيانة عن هذا الجهاز على أن تحتسب المدة من تاريخ توقف هذا الجهاز."** كما تم تطبيق نفس الأمر على الأدارة في البند 7 و 12 من ثالثا. كما أنه من الملاحظ أنه لم يتم الأشارة إلى ضرورة تقديم البرمجيات التي اثارتها المدعى عليها في هذا النزاع وهي Adminstrator و License update و Verification update و Source Code. والخبرة توصلت بعد دراسة عميقة وبحث تفصيلي مرتكزة بشكل أساسي على الفهم الفني لعمل الأجهزة موضوع النزاع وصيانتها صيانة علاجية أو وقائية وأدارة هذه الأجهزة وآلية ادخال المخالفات وتصنيفها وأدارتها إضافة إلى ما تم ذكره في مستندات العقود وآخرها مقترح تعديل الأتفاقية أعلاه، أن المنطق الذي استندت إليه المدعى عليها في خصم مبالغ من مستحقات المدعية لنما هو منطق مخالف للعقد بين الطرفين كما أنه مخالف للواقع العملي والفني. حيث أن العقد لم يسمح للمدعى عليها الخصم في حال تعطل الأجهزة أو خروجها من الخدمة. **كما أنه من المعروف أن الجهاز عندما يتم أصلاحه من قبل المدعية فأنه يأخذ وقتا في الأصلاح وأنها في هذه الفترة هي تنجز عملية الأصلاح وقد يستغرق الأصلاح وقتا بسبب ضرورة فنية مثل الحصول على قطع غيار وخلافه. فليس من المعقول فنيا ان هذه الفترة الأصلاحية لا تستحق المدعية أجرا على عملها. كما أنه لم يرد في العقد نصا يفيد ذلك.** والأمر يختلف بالنسبة للعقد المقترح ففي حال موافقة المدعية عليه وحصل نزاع في هذا الشأن فأن المدعية في تلك الحالة لا تستحق أجرا بسبب توقف الجهاز عن الخدمة. أما بالنسبة للعقد موضوع النزاع فأن هذا الأمر غير وارد		

البتة. وعليه فأن الخبرة تخلص إلى أن المنطق الذي استخدمته من أجل أقناع الخبرة بأن خصمها جاء متوافقا مع بنود العقد الحالي أنما هو منطق مخالف للعقد كما أنه مخالف للعرف الفني في مثل هذه الأعمال. **وعليه فلا حاجة للخبرة أن ترد بالتفصيل على وضعية كل جهاز لأن المنطق برمته غير صحيح من الناحية التعاقدية والعرف الفني.** كما أن الخبرة توصلت إلى أن عامل الوقت ليس جوهريا لدى المدعى عليها في متابعة أصلاح وأدارة أجهزة ..... حيث أنه وبسبب عدم وجود الميزانيات للأصلاح بصورة فورية وآلية سريعة أدى بالأدارات المعنية أن ترفع طلباتها إلى الأدارة المالية من أجل توفير الميزانية المطلوبة. ولا يعني ذلك عدم وجود رصيد – فهذا خارج عن نطاق مهمة الخبرة بلا شك– وأنما وجدت الخبرة من خلال دراسة آلية الصرف ان العملية الأدارية التي تسير عليها المدعى عليها تتطلب الوقت لكل إدارة أن تستوفي مستنداتها ووقتها للتدقيق في المستندات من أجل اعتماد الصرف بعد التحقق من العقود. كما وجدت الخبرة في أحدى اجتماعات الخبرة أن المدعى عليها ادعت بأن هناك ثلاثة أجهزة لا تعمل بسبب نفاذ صلاحية البرامج فبادرت الخبرة وطلبت من المدعية تزويد المدعى عليها بالبرنامج وطلبت الخبرة من الفني التابع للمدعى عليها سرعة تجرة الجهاز لتفعيله إلا أن فني المدعى عليها استغرق اسبوعا للتحقق من الأمر مما أكد للخبرة عدم جوهرية الوقت بالنسبة لأصلاح الأجهزة لدى المدعى عليها.		
20. ترى الخبرة أن طلب المدعى عليها للمدعية الأستمرار في العمل بعد الأنتهاء من فترة التمديد لأربعة أشهر هو طلب غير تعاقدي إلا إذا وافقت المدعية عليه. وحيث أن المدعية لم توافق على الطلب فأنه يغدو غير صحيح وحبس الضمان والمستحقات لهذا السبب يعتبر غير مبرر من الناحية الفنية والتعاقدية حتى لو أدى ذلك إلى توقف بعض أجهزة ..... عن العمل بسبب توقف المدعية عن العمل بعد انتهاء الفترة التمديدية. خاصة أن المدعى عليها لن تسدد مستحقات المدعية السابقة.	جدول الحقائق	34
21. أن الخبرة توصلت إلى عدم أحقية المدعى عليها في حبس الضمان البنكي الخاص بعقد الصيانة والأدارة إلى حين تسليم الحساس لتقاطع ..... والخبرة توصلت من خلال البحث الميداني والأطلاع على المستندات المقدمة من هيئة الطرق	محاضر الأجتماعات والمعاينات	

والمواصلات أن المدعية غير مسئولة عن فقدان هذا الحساس وأنه يقع على عاتق المدعى عليها وأن الخبرة توصلت إلى أن الحادث الذي وقع لجهاز تقاطع ..... أنما كان في عام 2009 وليس في عام 2011 كما تدعي المدعى عليها. وأن هذا الجهاز تحت الضمان حتى الشهر الماضي ولم يكن من حق المدعى عليها تعاقديا أن تخلط بين عقد التوريد وعقد الصيانة فيما يخص هذا الجهاز.		
22. ترى الخبرة أن وصف الأعطال لم يتم تحديده في العقد بشكل تفصيلي وهو راجع إلى فهم الطرفين بالممارسة العملية اليومية والعلاقة بين الطرفين. والخبرة وجدت أن الخلاف في وصف الأعطال غير مجد في هذا النزاع حيث أنه يكفي أن يتم إفادة المدعى عليها بوجود عطل في الجهاز يؤدي إلى عدم فاعليته سواء كان بسبب حادث او انقطاع كهرباء او خلل عدم وجود مخالفات كلها تصب إلى وجود مشكلة فنية حيث تقوم المدعية بإفادة المدعى عليها بذلك والتواصل اليومي بين طاقم الطرفين يحدد المشكلة وبالتالي أخذ المسلك المناسب لعلاج الأشكال. وأما ما أثارته المدعى عليها من أن الذي موجود في التقرير هو انقطاع كهرباء ولم يكن بسبب حادث أو خلافه أنما هو من أنواع الجدل الذي تلتفت عنه الخبرة لمخالفته للواقع العملي والفني وأن وضعية كافة الأجهزة هي معروفة بالتفصيل لدى الطرفين بسبب التعامل اليومي بين الطرفين وتواجد فريقي مع بعضهما يوميا حتى غدا اعضاء فريق المدعية كأنهم موظفون لدى المدعى عليها.	محاضر الأجتماعات والمعاينات	
23. تبين للخبرة أن المدعية كانت فعلا تعاني من موضوع تسليم المراسلات والمستندات إلى المدعى عليها والخبرة توصلت إلى أن تصرف المدعى عليها ليس مقصودا وأنما بسبب الطبيعة المؤسسية التي تسير عليها المدعى عليها نهجا في إدارتها لأعمالها. وحيث أن الخبرة وكما تم توضيحه أعلاه توصلت إلى وجود العلاقة اليومية المتداخلة بين الطرفين بسبب طبيعة العمل اليومية فأن موضوع استلام وتسليم المراسلات ليس من المسائل الرئيسية في هذا النزاع إلا ما تعلق بتقديم الفواتير والتقارير الفنية المرفقة بها والمدفوعات وفقا للعقد. كما ظهر جليا للخبرة أن المدعى عليها تتأخر في التفاعل مع المخاطبات وقد حدث ذلك مع الخبرة فيالأجتماع الأخير رقم 10.	جدول الحقائق	36
24. أما بالنسبة للأضرار التي زعمتها المدعية فقد طلبت الخبرة تقديم	البند 21 من	

مستندات بهذا الخصوص إلا أن الخبرة استلمت خطابا من المدعية بأنه ستقوم برفع دعوى خاصة بالضرر وتطلب من الخبرة استبعاد البحث في الموضوع من هذا النزاع.	محضر 4	
25. تبين للخبرة أن زعم المدعية بأن المدعى عليها قد كلفتها بأعمال صيانة لأجهزة غير أجهزتها له ما يسنده من مستندات حسب ما اشير في جدول الحقائق. إلا أن الخبرة لا تستطيع أن تضع تقديرا لهذه الأعمال بسبب ضعف المستندات.	جدول الحقائق	35
26. تبين للخبرة أن المدعى عليها كانت تطالب المدعية بمعاينة أجهزة على أساس أنها متعطلة إلا أنه بعد زيارة المدعية للموقع يتبين عدم تعطل الأجهزة. وقد فرضت المدعية رسوما أضافية لهذه الزيارات. إلا أن الخبرة لم تصل إلى قناعة بسبب ضعف المستندات إلى أن هذه الأعمال كانت مقصودة من طرف المدعى عليها ولكن الخبرة تقدر أنه بسبب كثرة الأجهزة فأنه قد يحصل بعض الأخطاء غير المقصودة.		
27. أن الخبرة تبين لها أن ما يتنازع عليه الطرفان من طريقة التسليم النهائي للأجهزة التي تحت الضمان وستخرج من الضمان قريبا لا يدخل ضمن العقود موضوع النزاع وأنما يدخل ضمن عقد التوريد لعام 2007.	البندين 10 و 13 من محضر معاينة من اجتماع 7	
28. أن الخبرة تبين لها أن مطالبة المدعى عليها باية كتيبات عن الأجهزة للشرح التفصيلي للقطع الداخلية للأجهزة والتي تعتبر من ملحقات ..... أنما يخرج عن نطاق النزاع بعقد الصيانة والأدارة ويمكن أن يكون ضمن عقد التوريد لكن الخبرة لا تود أن تخوض في هذا البحث كونه خارجا عن نطاق المأمورية في هذ الدعوى.	نقاط نزاع المدعى عليها	
29. تؤكد الخبرة أن مدة صلاحية البرامج لتشغيل الأجهزة هو مدة العقد وليس كما تزعم المدعى عليها صلاحية مفتوحة مدى الحياة. حيث تبين للخبرة عدم ورود هذا الشرط في العقد وفي مثل هذه الحالة يكون الفهم العام وفقا للعرف الفني أن مدة صلاحية البرامج هي المدة الزمنية للعقد. إلا أن الخبرة ووفقا لأقرار المدعى عليها وكما ذكر أعلاه أقرت بأن مدة صلاحية بعض البرامج تمتد حتى 2018. وقد تبين للخبرة أن البند 7.1 من الأتفاقية لعام 2008 التي تستند عليها المدعى عليها لتبرير مطالبتها بصلاحية البرامج مدى الحياة أنما هو استناد غير صحيح. إذ ينص البند على أن تقوم المدعية بتوفير الدعم الفني والصيانة اللازمة لقاعدة البيانات ولجميع الأجهزة والبرامج. حيث أضيفت البرامج للأجهزة والفهم الطبيعي	العقد	

يكون أن كان حقا أن يتم دعم البرامج مدى الحياة فمن باب أولى يتم دعم الأجهزة مدى الحياة وهذا لا يستقيم والفهم الفني للبند 7. أن الفهم الصحيح هو أن الدعم الفني يكون لمدة التعقد فقط. وقد التزمت المدعية بذلك وزيادة.		
30. كما تبين للخبرة أنه من مصلحة المدعية الأبلاغ عن الأعطال وتصليح الأعطال التي تندرج تحت الأسباب الخارجية لأنها تأخذ أجرا إضافيا مقابل هذه الأصلاحات. وأنه ليس من مصلحة المدعية التأخر في تلك الأبلاغات مما يؤكد للخبرة سلامة الموقف الفني للمدعية.		
31. تبين للخبرة عدم وجود أي بند في العقود موضوع النزاع يخول المدعى فرض أي خصومات في حال أخلال المدعية في عملية الأدارة وهو الشق الثاني من عقد الصيانة 2008. وعليه فأن الخبرة توصلت إلى أن الخصم الذي قامت به المدعى عليها بخصوص ما تدعيه عدم قيام المدعية بعملية الأدارة للأجهزة المتعطلة وأيا كان سبب التعطل هو أجراء غير تعاقدي البتة.	يرجى مراجعة العقد 3/ص د 2008/3.	

خامسا: الأجابة على استفسارات المحكمة الموقرة:

1. *تكون مهمته بعد مطالعة سائر اوراق الدعوى ومستنداتها وما عسى ان يقدمه الية الخصوم من دونها لبيان ماهية العلاقة بين الطرفين:*

الجواب: تم مطالعة كافة المستندات المقدمة من الطرفين ودراستها وتبين أن العلاقة التعاقدية بين الطرفين هي ان آلية التعاقد بين الطرفين كانت تتم من خلال عقود تجديد لعقد الصيانة السنوية رقم 3/ص د 2008/3 الموقع بتاريخ 2008/4/13 بقيمة 3,570,150 درهم ليشمل الفترة من 2008/1/1 ولغاية 2008/12/31 حيث كان التجديد (المقدم للخبرة) برقم 2010/9 ليشمل الفترة من 2010/1/9 ولغاية 2011/1/8 وقد وقع بتاريخ 2010/4/14 أي بعد أربعة أشهر من بدء التنفيذ للعقد بقيمة 6,294,000 درهم وجاء التجديد التالي بخطاب من المدعى عليها بتاريخ 2010/12/14 ليشمل الفترة من 2011/1/9 وحتى 2012/1/8 بقيمة 6,294,000 درهم وجاءت موافقة المدعية على هذا الخطاب بخطاب آخر بتاريخ 2010/12/16 ردا على خطاب المدعى عليها أعلاه ويحق للمدعى عليها تمديد العقد لمدة 4 أشهر تلقائيا بنفس السعر ولا يحق للمدعية الأعتراض على هذا التمديد. ويشمل عقود التجديد نفس العدد من أجهزة ..... وبنفس العرض المقدم من المدعية السنتين السابقتين. كما أنه تم عمل بعض التعديلات في التجديد رقم 2010/9 ليشمل الفترة من 2010/1/9 ولغاية 2011/1/8 على العقد رقم 3/ص د

2008/3 الموقع بتاريخ 2008/4/13 إلا أن أخر تجديد عبر الخطابات لم يكن هناك أي تعديل.

2. *الانتقال الى مقر الطرفين للاطلاع علي ما لديهما من دفاتر وسجلات ورقية والإلكترونية لبيان ما قامت به المدعية من اعمال لصالح المدعي علية (اعمال صيانه) لأجهزة ..... لعام 2011 ومدي التزام المدعية بالتزامات وفق المتفق عليه بين الطرفين وقيمة هذه الاعمال وان كانت مطابقة لما اتفق عليه ... وكذا بيان ما اذا كانت المدعية قد قامت بأعمال الصيانة عن شهري مارس وابريل من عام 2012 مدى استحقاق المدعية من قيمة مالية عن هذين الشهرين مع مدى استحقاق المدعية للمبالغ المطالب بها.*

الجواب: تم الإنتقال إلى مقر الطرفين وحررت محاضر اجتماع عدد 10 محاضر كما تم الأنتقال لمعاينة مختارة باتفاق الطرفين من أجهزة ..... موضوع النزاع باختلاف انواعها. وقد تبين للخبرة أن نطاق الأعمال وفقا للعرض المالي يتكون من بندين رئيسيين هما:

أ- **الصيانة:**

1- لأجهزة ..... عدد 153 التي تعتبر خارج الضمان بقيمة 2959500 درهم.

2- لأجهزة الكمبيوتر والطابعات بقيمة 38500 درهم.

3- البرامج التي تم تصميمها وتوريدها من قبل شركة ..... بقيمة 336000 درهم.

ب- **الإدارة:**

1- ادارة الأجهزة في المواقع بقيمة 730000 درهم.

2- إدارة الأجهزة ومعالجة المخالفات في قسم ..... بقيمة 2230000 درهم.

الأجمالي 6294000 درهم للفترة من 2011/1/1 حتى 2012/1/1.

ت-كما تبين أن الدفعات تكون كل شهرين وأن المدعية قسمت المبلغ الأجمالي 6,294,000 على 6 فيكون الدفعة الواحدة هي 1,049,000 درهم وهي شاملة البنود السابقة دون تفصيل وقد تم الدفع على هذا الأساس.

ث-كما تبين للخبرة أن المدعية استمرت في انجاز أعمالها وفقا للعقد لمدة أربعة شهور أضافية حتى نهاية ابريل 2012 وفقا للعقد وبنفس السعر وانها توقفت في بداية شهر مايو 2012 حيث لم يتم تجديد العقد ولم تكن المدعية استلمت مستحقاتها كاملة وما زالت.

ج- وعليه يكون أجمالي مستحقاتها هو 8,392,000 درهم وأنها طالبت بنفس المبلغ على ثمان دفعات كل شهرين دفعة وفق العقد.

ح- والخبرة توصلت إلى أن المدعية أنجزت أعمالها وفق المواصفات المتفق عليها بين الطرفين.

3. *وما قامت بسداده المدعي عليها من مبالغ للمدعية وما لم يتم سداده من مبالغ اخرى مستحقة للمدعية في ذمة المدعي عليها وبيان سبب عدم السداد – وذلك وفق المتفق علية بينهما وذلك علي ضوء المستندات المقدمة وما يتم الاطلاع علية من قبل الخبير وبيان سبب وسند استقطاع المدعي عليها من المستحق للمدعية مبلغ 557.588.95 درهم وكذا حجز الضمان البنكي مع الانتقال الي البنك المصدر للضمان لبيان ما اذا كانت المدعي عليها قد قامت بصرف هذا الضمان من عدمه مع بيان مدي استحقاق المدعية لهذا الضمان من عدمه.*

الجواب: تبين للخبرة أن المدعى عليها قامت بسداد مبلغا أجماليا 7,675,941 درهم على دفعات غير متناسقة وبتأخير تجاوز ستة أشهر تقريبا لبعضها وأحدها بعد سنة تقريبا. وترصد في ذمتها لصالح المدعية 756,059 درهم. وان الخبرة تبين اسباب المدعى عليها لعدم السداد واهية وغير مستندة للعقد والعرف الهندسي والفني ودون مبرر. وأن ما اوردته من اسباب تبين للخبرة عدم صحتها بعد فحص دقيق لكافة المستندات ومعاينات وانتقالات واجتماعات متعددة وفهم صحيح لواقع التعامل السابق بين الطرفين. وأنها ارتكزت في خصمها للمبالغ على أساس أن الأجر مقابل العمل حيث تدعي ان المدعية لم تقم بصيانة وأدارة الأجهزة أثناء تعطل هذه الأجهزة أو خرجت عن الخدمة بسبب خارج عن أرادة المدعية مثل الحوادث وانقطاع الكهرباء وعدم اعتماد تكاليف اصلاح الأعطال في حالات الحوادث وغيرها من الاسباب الخارجية. كما أنها حجزت الضمان البنكي لهذه الأسباب ولأسباب تتعلق بأجهزة تقع تحت الضمان وفق عقد التوريد 2007 وخلطت بين هذا العقد وعقد الصيانة موضوع النزاع الأمر الذي بحثته الخبرة بحثا مفصلا كما ذكر في التقرير ووجدت أن هذا المنطق لا يتوافق من الناحية التعاقدية ولا من الناحية الهندسية مع سابق التعامل بين الطرفين وفهم الخبرة للعقد والتطبيق الفعلي الواقعي لأعمال الصيانة والأدارة وما يتبع ذلك من توفير كافة المصادر البشرية والمالية من قبل المدعية. وعليه فان الخبرة لا تتفق مطلقا مع هذا المنطق من الناحية الهندسية.

كما أن الخبرة انتقلت وبحضور الطرفين إلى الأدارة المالية لدى المدعى عليها ووجدت الضمان البنكي الأصلي موجودا لدى المدعى عليها مما يعني عدم تقديمها للبنك المصدر للضمان وصرفه ولا حاجة في مثل هذه الحالة للأنتقال إلى البنك. وترى الخبرة أن المدعية تستحق الضمان البنكي بأكمله وأن حبسه لدى لمدعى عليها غير مبرر.

سادساً : الخلاصة في :

تبين للخبرة أن المدعية تستحق مبلغا وقدره 756,059 درهم (سبعمائة وستة وخمسين الفا وتسعة وخمسين درهما) وأنها تستحق استرداد الضمان البنكي بقيمة 629,400 درهم (ستمائة وتسعة وعشرين الف وأربعمائة درهم).

وللمحكمة الموقرة أتخاذ ما تراه مناسبا.

الرد على اعتراضات المدعى عليها

تسلسل	
.1	2. سند الدعوى للطرفين أ- عقد الصيانة المحرر بينهما ابتداء من 2008/04/13 وامتد حتى عام 2012 وتخلله تعديل في 2010/04/14 (الملحق رقم 9)، ب - العرض المالي المقدم من المدعية للمدعى عليها والذي الحق بالعقد الأصلي وملاحقه.
الرد	هذا الوصف غير دقيق للمستندات التعاقدية والأصل حسب ما تم وصفه في تقريرنا في البند المتعلق بالعقد بين الطرفين وباتفاق الطرفين والأستناد إلى هذا الوصف من قبل المدعى عليها سيؤدي إلى نتائج غير صحيحة لديها.
.2	البنود 4-6 تتعلق بخصوص المبدا الذي تبنته المدعى عليها منذ بداية النزاع وهو الأجر مقابل العمل. وقد أوضحت الخبرة رأيها الفني في ذلك باستفاضة ولا ترى حاجة لأعادة رأيها فالمدعى عليها لم تأت بجديد.
.3	البند 2 من الأعتراضات. ترى الخبرة أن اعداد التقرير الأولي بصورته التي سلمت للطرفين هو الأكمل والأوفي لتقوم اعتراضات الأطراف على أساس واضح وبناء على مستندات صحيحة. واما ما أثارته بخصوص الخطأ الطباعي فأن الخبرة لا ترى حاجة للرد عليه فأن بأقرار المدعى عليها بأن الخبير طلب منها استلام النسخة الصحيحة خلال يومي من صدور التقرير الأولي وهي تقاعست في استلامه ثم استلمته صحيحا بعد ذلك فأن ذلك يعتبر كافيا ثم ان الخبرة مددت الرد على التقرير يومين من 2014/5/13 إلى 2014/5/15 لتكون اسبوعا من تاريخ استلام التقرير.
.4	البند الثالث الخاص بالترجمة وجحد الصور، فان وكيل المدعى عليها لم يكلف نفسه عناء حضور أي اجتماع خبرة منذ البداية. أما بالنسبة للمدعى عليها فان الخبرة اجتمعت بها وبأفرادها الفنيين الذي يعلمون جيدا النواحي الفنية وهي معظمها باللغة الأنجليزية حتى أنه

	كان يتم تقديم مستندات من قبل المدعى عليها باللغة الأنجليزية أثناء اجتماعات الخبرة وتستند في دفاعها عليها وكان يتم مناقشتها. ومن الغريب ان المدعى عليها تستخدم الفاظا باللغة الأنجليزية مثل برامج Administrator و كلمات Hardware و Software دون التركيز على ترجمتها في الوقت الذي تطالب فيه بترجمة كافة المستندات. والخبرة تؤكد أن المستندات كانت جلها باللغة العربية وأن المستندات باللغة الأنجليزية محدودة وهي فنية وهي معروفة لدى فنيي الطرفين وللخبرة وانها بلغة سهلة يفهمها كل ذي شأن في هذا العمل الفني. وأن الخبرة كانت تناقش الطرفين في تلك المستندات المحدودة ولم ترى الخبرة من الفنيين أي حاجة للترجمة.
.5	بالنسبة للبند الرابع الخاص بتوقيع ....، فأن الخبرة التفتت عن الأستناد إلى هذا المستند بطلب من المدعى عليها. وبكل الأحوال أبدت المدعية ايضا استعدادها في خطابها المرسل إلى الخبرة ونسخة منه إلى المدعى عليها تشير إلى وجود النسخة الأصلية من هذا المستند. إلا أن الخبرة وبعد بحث طويل ومن خلال الأجتماعات المطولة التي عقدت مع الطرفين توصلت إلى أن هذا الأمر ليس بذات أهمية من الناحية الفنية كما أنه قد تم التوصل بداية إلى اتفاق مبداي بأن تقوم المدعية بتزويد الحساس وتقيد قيمته لدى الخبرة على أن تقوم المدعى عليها برد الضمان البنكي الخاص بعقد الصيانة إلى ان تتوصل الخبرة ان كانت المدعية متسببة في فقدان الأحساس من عدمه. إلا أن المدعى عليها تراجعت عن هذا الأتفاق لاحقا. وقد توصلت الخبرة إلى أن المدعى عليها هي المتسببة في فقدان الحساس وليس المدعية وفقا لما ورد في التقرير الأولي وبشكل واضح وجلي بناء على مستندات صحيحة.
.6	بالنسبة للبند 5 الخاص بالقرص. فان المدعى عليها أتيح لها وقت كاف لفتح القرص وانعقد أكثر من اجتماع منذ استلامها للقرص حتى انعقاد الأجتماع الأخير ولم تشر ابدا إلى هذا الأمر. وقد تيقنت الخبرة أن هذا الطلب أنما يدل دلالة واضحة على طبيعة التعامل التي عانت منها المدعية في تعاملها مع المدعى عليها. فأن كانت المدعى عليها تعاملت مع الخبرة في موضوع القرص خلال أكثر من شهر فقط لفتح قرص من عدمه فكيف كان الوضع بين المدعية والمدعى عليها؟؟ وقد سبق للمدعى عليها أن تعاملت أيضا في تأخر الرد على مخاطباتها أكثر من مرة إلى أن تقوم الخبرة باتخاذ قرار ثم يأتي الرد في نفس اليوم من المدعى عليها بالتعديل.
.7	بالنسبة للبند السادس الخاص بجحد الصور للتقارير، فأن المدعى عليها نفسها قد استندت في معظم مستنداتها على صور لمستندات. كما أن الخبرة اطلعت على أصول التقارير لدى الأدارة المالية وتيقنت من صحتها. ولأن وكيل المدعى عليها قد تغيب عن كل الأجتماعات ولم يكلف نفسه عناء الحضور فأن نظرته إلى تلك المستندات تصبح قاصرة.
.8	بالنسبة للبند السابع فأن الخبرة ترفع عن الرد في هذا الشأن وتعتبره خارج عن الأعتراض الموضوعي.
.9	بالنسبة للبند الثامن بكافة بنوده الفرعية فأن رد الخبرة أنها اطلعت بنفسها على كافة هذه

	التقارير والتقارير الدورية التي ارفقت مع الدفعات في الأدارة المالية والتي كانت ..... تذيلها بخطاب واضح وصريح واطلعت الخبرة بأن المدعية أوفت بالتزاماتها وتطلب من الأدارة المالية صرف مستحقاتها كما أن ..... وكما ورد في تقريرنا شكرت المدعية بعد انتهاء سنة الصيانة تعبيرا عن حسن أدائها. كما أن الطرفان يتعاملان بنفس الطريقة منذ 2009 ولم تجد الخبرة أي مستند على الأطلاق تعترض فيه على طريقة اعداد التقارير قبل حدوث النزاع. **كما أن الخبرة باطلاعها على الملفات المالية لدفعات المدعية الموجودة لدى الأدارة المالية للمدعى عليها لم تجد أي تعليق سلبي على الأطلاق من ..... على أداء المدعية بخصوص التقارير الدورية. بل قد تبين للخبرة أن المدعى عليها لم يتوفر لديها رصيد كاف في موازنتها لتغطية مستحقات المدعية.**
.10	استناداً للعقد سند الدعوى فضلا عن اخلال المدعية بالتزاماتها ، والثابت أن لعقد الصيانة خطاب ضمان ، وان لعقد التوريد خطاب ضمان، فضلاً عن ان كل الأجهزة التي قامت المدعية بتوريدها للمدعى عليها قد دخلت في نطاق عقد الصيانة والإدارة ، وأن ماتطالب به المدعية هو خطاب الضمان الخاص بعقد الصيانة والإدارة
.11	ما أثارته المدعى عليها في البند أعلاه (9) صفحة 14 من اعتراضاتها هو يؤكد فعلا أن الخبرة توصلت إلى أن المدعى عليها خلطت بين عقد الصيانة وعقد التوريد. أن قول المدعى عليها أن "**فضلا عن أن كل الأجهزة التي قامت المدعية بتوريدها للمدعى عليها قد دخلت في نطاق عقد الصيانة والأدارة**" هو قول يناقض العقد واتفاق الطرفين ويؤكد على النتيجة التي توصلت إليها الخبرة في أن المدعى عليها خلطت بين عقد التوريد وعقد الصيانة والأدارة. حيث أن طريقة الخصم التي انتهجتها المدعى عليها والتي لا توافق عليها الخبرة اصلا من حيث مخالفتها للعقد اشارت إلى الخصم المالي على الأجهزة التي خارج الضمان والتي تقع ضمن الصيانة في العقد موضوع النزاع. حيث أن الأجهزة التي تحت الضمان تقع على عاتق المدعية صيانتها وفقا لعقد التوريد والذي يقع تحت العقد موضوع النزاع هو أدارة هذه الأجهزة والتنظيف الدوريي لها فقط. اما الصيانة التي تتطلبها الأجهزة التي تقع تحت الضمان والتي تعطلت بسبب لا دخل للمدعى عليها فيها يتحتم على المدعية صيانتها وفقا لعقد التوريد. فأذا ما أخلت المدعية بصيانة الأجهزة التي تقع تحت الضمان وفقا لشروط عقد التوريد فأن هناك جزاءات حسب عقد التوريد يترتب عليها ولا دخل لعقد الصيانة موضوع النزاع بذلك. أن عدد الأجهزة التي تقع ضمن الصيانة في العقد موضوع النزاع هو 425 جهاز منها 153 حسب ما هو وارد في البند 1 من العرض المالي. وقد كان ذلك واضحا وجليا في المعاينات التي تم اختيارها من الخبرة باتفاق الطرفين والتي شملت أجهزة تحت الضمان وأجهزة خارج الضمان وذلك لترى الخبرة بنفسها الفرق في صيانة الأجهزة في الحالتين حيث تقع صيانة الأجهزة تحت الضمان على عاتق المدعية ضمن عقد التوريد أما الأجهزة خارج الضمان فأنها تقع على عاتق المدعية ضمن عقد الصيانة والادارة. وهي

	بمجموعها تقع تحت إدارة (فقط دون الصيانة) المدعية ضمن عقد الصيانة والأدارة موضوع النزاع.
12.	بالنسبة للبند 10 في الصفحة 14 بخصوص تأخير الدفعات. فأن الخبرة تؤكد على أن المدعية وضمن المستندات التي تقدمت بها للخبرة أشارت بشكل واضح إلى تأخر الدفعات مما يتعين أن اتقوم الخبرة من التحقق من هذه المزاعم. وقد وجدت الخبرة بعد فحص المستندات وسؤال المدعى عليها أن هناك تأخير في الدفعات تجاوز الحد الطبيعي كما أشارت إليه الخبرة في تقريرها الأولي. والمدعى عليها لا تنكر هذا التأخير في معرض اعتراضاتها على التقرير الأولي.
13.	بالنسبة للبند 11 في الصفحة 15 الخاصة بتبليغ المدعية بالخصم. فأن المدعى عليها تقر بأن هناك أعطالا حصلت للأجهزة وأعلمتها المدعية بذلك وهي أعطال خارجة عن أرادة المدعية وهي مرتبطة بأدارات حكومية أخرى. أن المدعية في علاقتها مع المدعى عليها أنما تتعامل مع ..... وأن هذه الأدارة يتحتم عليها أن تصلح الأعطال بأي طريقة كانت وبأقصى سرعة حفاظا على أجهزة ..... وهي ملك عام وهي في نفس الوقت أجهزة لحفظ سلامة الأفراد من السرعة الزائدة وآثارها السلبية. وأن فترة اصلاح الأعطال هذه من قبل المدعى عليها مثل اعادة توصيل التيار الكهربائي واصلاح الطرق والحصول على وثيقة التأمين للأصلاح لا تؤاخذ عليها المدعية وفقا للعقد موضوع النزاع. وكما أشارت الخبرة في أن مقترح العقد الجديد أشار الى هذه الفترات الأنقطاعية وهو عقد لم يوقعه الطرفان الأمر الذي يؤكد أن المفهوم الفني الصحيح هو أن فترة خروج الأجهزة عن الخدمة بسبب تقاعس المدعى عليها في أصلاح الأعطال التي ذكرت آنفا لا يقع عبؤها على المدعية لأنه ليس بمقدورها التحكم فيه.
14.	بالنسبة للبند 12- ب بخصوص خروج الخبرة عن نطاق المأمورية من عدم يترك للمحكمة الموقرة والخبرة بكل الأحوال ترى أن هذا يدخل في نطاق المأمورية.
15.	بالنسبة للبند 12- د بخصوص التقاعس. فأن الخبرة تؤكد أن المدعى عليها أقرت بتقاعس ..... ولا مجال للجدال في هذا الأمر.
16.	بالنسبة للبند 12- و بخصوص الأسترشاد بالبند 37 في جدول الحقائق. لإن الخبرة توضح أن هذا خطأ مطبعي وأن المرجعية في هذه النتيجة فقط إلى العقد والعرض المالي إضافة إلى محاضر الأجتماعات. ويجب أزالة (جدول الحقائق 37).
17.	بالنسبة للبند 13 في الصفحة 17 بخصوص أن ماورد في البند 12 لايمت للموضوع بصلة. والخبرة تود أن توضح أن ماورد كالتالي:" أن الخبرة تحققت ووفقا لأقرار المدعى عليها في محاضر الجلسات أن المدعى عليها قد قامت بفك بعض الأجهزة تحت الضمان وتمكين أطراف خارجية أخرى من فك الأجهزة التي تخضع تحت ضمان المدعية الأمر الذي ينقل الأجهزة من الصيانة تحت الضمان إلى الصيانة خارج الضمان ويكون بتكلفة أضافية." أن المدعى تناقض نفسها حيث أنها تؤكد أن كافة الأجهزة يقع عبء صيانتها على المدعية في

	الوقت الذي نراها هنا تحاول أن تستبعد هذا الجهاز من العقد وخارج موضوع النزاع. مما يؤكد قطعا أن ما توصلت إليه الخبرة من أن الأجهزة التي تحت الضمان لايقع عبء صيانتها على المدعية ضمن عقد الصيانة والأدارة موضوع النزاع وأنما يقع تحت عقد التوريد.
18.	بالنسبة للبند 14-أ-1 الخاص بال Administrator وليس Administrate كما ورد في مذكرة المدعى عليها. كما أن المدعى عليها لا تعلم ما هو هذا تتكلم عنه حيث تقول عنه جهاز!! وهو ليس بجهاز وأنما منفذ باستخدام اسم ورقم سري للدخول على برنامج الكمبيتر الذي يساعد على عمل شكليات على برنامج الكمبيوتر الخاص ..... ولقد أسهبت الخبرة في تقريرها في هذا الأمر ولا ترى الحاجة إلى تكرار ذلك لأن ما ورد في اعتراض المدعى عليها أنما هو تكرار وليس بأمر جديد وينطبق ذلك على كل ما ورد بخصوص البرمجيات. كما تود الخبرة أن تضيف إلى تقريرها الأولي في هذا الشأن أنه لم ترد الكلمات التالية (Administrator- License update- Verification update) في أي من وثائق العقد على الأطلاق وحتى أنها لم ترد في العقد الجديد المقترح مما يعني للخبرة ان هذا الأمر أنما حجة من الحجج التي لا ترتكز على أساس تعاقدي وفني متين. وأن الأجهزة تعمل حاليا وتقوم بأدخال 3000 إلى 5000 مخالفة يومية وفقا لأقرار المدعى عليها في محضر الأجتماع الأخير. كما أن الخبرة تدمج ردها هذا على ما أثارته المدعى عليها في اعتراضها في الصفحة 19-20 وترى أن ردها كافيا وأن الخبرة انما اجتمعت بالمسئولين الفنيين الذين اثاروا هذه النقاط وعندما جادلتهم الخبرة الحجة بالحجة الفنية لم يتمالكوا الا أن أقروا بعدم الحاجة أصلا إلى ال Administrator. وأما بخصوص التحديث السنوي ل License فأن الخبرة أوضحت موقفها في هذا الشأن ضمن التقرير الأولي ولم تقدم المدعى عليها أي جديد.
19.	اشارت المدعى عليها في الصفحة 23 أن تعطل الأجهزة وخروجها من الخدمة أنما بسبب عدم تسليم الأحقيات. وهذا مخالف للواقع حيث أن هذه الأجهزة خرجت بسبب عدم وجود صيانة والسبب في عدم وجود صيانة هو عدم وجود رصيد في موازنة الأدارة لصيانة الأجهزة بأقرار المدعى عليها في محضر الأجتماع. وهو يتوافق مع الرأي الفني حيث أن هذه الأجهزة تحتاج إلى صيانة متتابعة نظرا لوجود جهاز تكييف وأجهزة اليكترونية دقيقة كما أن طاقم الصيانة الحالي الموجود لدى المدعى عليها وفقا لأقرارها مكون من شخصين فقط بدوام واحد مما يتعذر معه من الناحية العملية القيام بصيانة كل هذه الأجهزة ولقد رأت الخبرة بأم عينها ذلك وبحضور الطرفين أن الفني لدى المدعى عليها استغرق أسبوعا لكي يحدث برنامج جهاز واحد.
20.	بالنسبة لما ورد في 15 في الصفحة 24 فأن الخبرة تؤكد أنه وفقا لوثائق العقود فأن الجهة التي تعتمد أعمال المدعية هي ..... وفقا للبند 20 من العقد 2008 ولكافة المراسلات والتقارير التي اطلعت عليها الخبرة وفهم العمل الفني لهذه الأجهزة.
21.	بالنسبة للبند ب في الصفحة 25 فأن البند 16 من جدول الحقائق له مرجعية وهو محضر

	اجتماع رسمي بتاريخ 2012/1/3.
22.	بالنسبة للأقرارات فأن الخبرة تؤكد أن كافة الأقرارات موثقة من الناحية المستندية في المحاضر والمستندات وكافة المحاضر موقعة.
23.	بالنسبة لماورد بخصوص الحادث تقاطع ..... فأن الخبرة قد درست مستندات هذا الحادث باسهاب شديد وتفحصته بالمعاينة وذكرت تفاصيل واضحة وجلية في تقريرها الأولي وهي تؤكد على رأيها الوارد في التقرير الأولي دون أي تردد وتؤكد أن جهاز الحساس قد فقد من قبل المدعى عليها وهي متسببة في هذا الفقد وليس المدعية. كما أن هذا الجهاز أصلا تحت الضمان. وبالتالي يقع أصلا ضمن عقد التوريد وليس عقد الصيانة والأدارة ولا يوجد مبرر حبس ضمان عقد الصيانة والأدارة بسبب هذا الجهاز.

وتود الخبرة أن توضح ردها بشيء من التفصيل كيف أنها لا توافق المدعى عليها في أن المدعية لا تستحق أية مبالغ عند تعطل الجهاز بحجة أن الجهاز توقف وبالتالي ليس هناك صيانة ولا أدارة مما يعني عدم استحقاق المدعية لأية مبالغ عند توقف الجهاز عن العمل ولأي سبب كان حتى أن كان تعطل الجهاز بسبب يرجع إلى المدعى عليها وأنها غير ملزمة بعلاج العطل في وقت معين وأنها غير ملزمة بعلاج العطل. كما تود الخبرة ان توضح موقفها من فهم عملية الصيانة هي مسألة فنية وتخضع للفهم الهندسي لآلية عمل الجهاز ومكوناته.

التوضيح:

1. بانتقال الخبرة لمعاينة مكاتب المدعية وجدت أن هناك مختبرا ويشغله عدد من الفنيين في مجالين أساسيين:
   - أ- أعمال البرمجة.
   - ب- أعمال أصلاح الجهزة.

   بالأضافة الى ذلك هناك الكادر المتخصص في العمليات الأدارية لأعداد طلبات الشراء والتعامل مع الموردين لقطع الغيار سواء من السوق المحلي أو المصنع الرئيسي.
2. كما أنه يوجد عدد من قطع الأجهزة المفككة التي يتم اصلاحها محليا في المختبر وورشة الأصلاح التابعة للمختبر.
3. أن أجهزة ..... موضوع البحث تشمل القطع التالية بشكل أساسي:
   - أ- المكيف وتبعاته.
   - ب- كاميرات التصوير الساكن والمتحرك.
   - ت- الحساس.
   - ث- القلب المتحكم MC.
   - ج- جهاز تزويد الطاقة وتبعاته.
   - ح- الأسلاك الكهربائية المرتبطة بالجهاز عبر الأشارات الضوئية.
   - خ- أجهزة الإتصالات.
   - د- جهاز الإنارة.

ذ- وصلة الذاكرة المتنقلة Flash USB.

ر- العلبة الرئيسية التي تحوي هذه الأجهزة كلها بالعوازل الحرارية.

ز- الأقفال.

4. أن كل هذه المكونات قابلة للأعطال لأسباب كثيرة منها طريقة الأستعمال، عملية الفك والتركيب، تبديل القطع التالفة والصالحة، البرمجة، انتهاء العمر الأفتراضي، أعطال أليكترونية، عوامل الطقس، توقف التبريد، انقطاع الكهرباء، الحوادث، فيروسات الكمبيوتر.

5. أن آلية الصيانة هي عملية مركبة من عدة أجزاء ومراحل ونسردها على سبيل التوضيح لا الحصر:

أ- فحص الجهاز عند الأعطال.

ب- اتخاذ القرار بأصلاحه في الموقع أو نقل القطعة التالفة للمختبر لأجراء مزيد من الفحوصات، أو اتخاذ القرار لنقل الجهاز ككل للفحص الدقيق وتحديد الأعطال.

ت- تحديد الأعطال سواء بسبب تعطل القطع أو البرمجة أو الجهاز ككل بسبب حادث وخلافه.

ث- تحديد أن كانت القطعة متوفرة من عدمه أو التي يتحتم شراؤها من السوق المحلي أو الدولي.

ج- تحديد سعر الاصلاح والتفاوض عليه.

ح- أخذ الموافقة من المدعى عليها لأصلاح العطل.

خ- عمل طلبية الشراء.

د- دفع قيمة الشراء للقطعة الجديدة بدا التالفة من حساب المدعية.

ذ- وصول القطعة ودفع رسوم التخليص الجمركي (في حالة من الخارج).

ر- فحص القطعة والتحقق من صلاحيتها.

ز- تركيب القطعة وعملية البرمجة.

س- تشغيل الجهاز.

ش- فحص عمل الجهاز.

ص- إعداد المستندات والتقارير اللازمة.

ض- إرسال الفاتورة إلى المدعى عليها.

ط- متابعة التحصيل.

فهل يمكن أن يقبل أن يتم كل هذا العمل بدون مقابل؟ وهل كل هذا العمل لا يدخل ضمن الصيانة والأدارة بحجة أن الجهاز تعطل وعند تعطله تكون الصيانة توقفت وفقا لمنطق المدعى عليها والذي يخالف بشكل واضح الفهم الهندسي الفني الصحيح؟

أن الخبرة بعد هذا التوضيح كله تؤكد أن منطق المدعى عليها في دفاعها من حيث أن الجهاز إذا تعطل ولأي سبب كان فأن المدعية لا تستحق أجرا على الصيانة ولا الأدارة هو منطق يخالف العرف الهندسي الفني الصحيح وعليه فأن الخبرة ترفضه تماما.

اعتراضات المدعية:

قدمت المدعية مستندا يوم 2014/5/15 وقد رأت الخبرة أنه لا يوجد أي اعتراض وأنما تأكيدا لمواقفها ودعواها. وعليه فليس هناك حاجة للرد.

وعليه فأن الخبرة وبعد أن ردت على اعتراضات المدعى عليها فأنها تتمسك برايها الذي طرحته في التقرير الأولي والذي جاء على النحو التالي:

سادسا: الأجابة على استفسارات المحكمة الموقرة:

1. *تكون مهمته بعد مطالعة سائر اوراق الدعوى ومستنداتها وما عسى ان يقدمه الية الخصوم من دونها لبيان ماهية العلاقة بين الطرفين:*

الجواب: تم مطالعة كافة المستندات المقدمة من الطرفين ودراستها وتبين أن العلاقة التعاقدية بين الطرفين هي ان آلية التعاقد بين الطرفين كانت تتم من خلال عقود تجديد لعقد الصيانة السنوية رقم 3/ص د 2008/3 الموقع بتاريخ 2008/4/13 بقيمة 3,570,150 درهم ليشمل الفترة من 2008/1/1 ولغاية 2008/12/31 حيث كان التجديد (المقدم للخبرة) برقم 2010/9 ليشمل الفترة من 2010/1/9 ولغاية 2011/1/8 وقد وقع بتاريخ 2010/4/14 أي بعد أربعة أشهر من بدء التنفيذ للعقد بقيمة 6,294,000 درهم وجاء التجديد التالي بخطاب من المدعى عليها بتاريخ 2010/12/14 ليشمل الفترة من 2011/1/9 وحتى 2012/1/8 بقيمة 6,294,000 درهم وجاءت موافقة المدعية على هذا الخطاب بخطاب آخر بتاريخ 2010/12/16 ردا على خطاب المدعى عليها أعلاه ويحق للمدعى عليها تمديد العقد لمدة 4 أشهر تلقائيا بنفس السعر ولا يحق للمدعية الأعتراض على هذا التمديد. ويشمل عقود التجديد نفس العدد من أجهزة ..... وبنفس العرض المقدم من المدعية السنتين السابقتين. كما أنه تم عمل بعض التعديلات في التجديد رقم 2010/9 ليشمل الفترة من 2010/1/9 ولغاية 2011/1/8 على العقد رقم 3/ص د 2008/3 الموقع بتاريخ 2008/4/13 إلا أن أخر تجديد عبر الخطابات لم يكن هناك أي تعديل.

2. *الانتقال الى مقر الطرفين للاطلاع علي ما لديهما من دفاتر وسجلات ورقية والكترونية لبيان ما قامت به المدعية من اعمال لصالح المدعي علية (اعمال صيانه) لأجهزة ..... لعام 2011 ومدي التزام المدعية بالتزامات وفق المتفق عليه بين الطرفين وقيمة هذه الاعمال وان كانت مطابقة لما اتفق عليه ... وكذا بيان ما اذا كانت المدعية قد قامت بأعمال الصيانة عن شهري مارس وابريل من عام 2012 مدى استحقاق المدعية من قيمة مالية عن هذين الشهرين مع مدى استحقاق المدعية للمبالغ المطالب بها.*

الجواب: تم الأنتقال إلى مقر الطرفين وحررت محاضر اجتماع عدد 10 محاضر كما تم الأنتقال لمعاينة مختارة باتفاق الطرفين من أجهزة ..... موضوع النزاع باختلاف انواعها. وقد تبين للخبرة أن نطاق الأعمال وفقا للعرض المالي يتكون من بندين رئيسيين هما:

أ- **الصيانة:**

1- لأجهزة ..... عدد 153 التي تعتبر خارج الضمان بقيمة 2959500 درهم.

2- لأجهزة الكمبيوتر والطابعات بقيمة 38500 درهم

3- البرامج التي تم تصميمها وتوريدها من قبل شركة ..... بقيمة 336000 درهم.

ب- **الأدارة:**

1- ادارة الأجهزة في المواقع بقيمة 730000 درهم.

2- أدارة الأجهزة ومعالجة المخالفات في قسم ..... بقيمة 2230000 درهم.

الأجمالي 6294000 درهم للفترة من 2011/1/1 حتى 2012/1/1.

ت- كما تبين أن الدفعات تكون كل شهرين وأن المدعية قسمت المبلغ الأجمالي 6,294,000 على 6 فيكون الدفعة الواحدة هي 1,049,000 درهم وهي شاملة البنود السابقة دون تفصيل وقد تم الدفع على هذا الأساس.

ث- كما تبين للخبرة أن المدعية استمرت في انجاز أعمالها وفقا للعقد لمدة أربعة شهور أضافية حتى نهاية ابريل 2012 وفقا للعقد وبنفس السعر وانها توقفت في بداية شهر مايو 2012 حيث لم يتم تجديد العقد ولم تكن المدعية استلمت مستحقاتها كاملة وما زالت.

ج- وعليه يكون أجمالي مستحقاتها هو 8,392,000 درهم وأنها طالبت بنفس المبلغ على ثمان دفعات كل شهرين دفعة وفق العقد.

ح- والخبرة توصلت إلى أن المدعية أنجزت أعمالها وفق المواصفات المتفق عليها بين الطرفين.

3. *وما قامت بسداده المدعي عليها من مبالغ للمدعية وما لم يتم سداده من مبالغ اخرى مستحقة للمدعية في ذمة المدعي عليها وبيان سبب عدم السداد – وذلك وفق المتفق علية بينهما وذلك علي ضوء المستندات المقدمة وما يتم الاطلاع علية من قبل الخبير وبيان سبب وسند استقطاع المدعي عليها من المستحق للمدعية مبلغ 557.588.95 درهم وكذا حجز الضمان البنكي مع الانتقال الي البنك المصدر للضمان لبيان ما اذا كانت المدعي*

عليها قد قامت بصرف هذا الضمان من عدمه مع بيان مدي استحقاق المدعية لهذا الضمان من عدمه

الجواب: تبين للخبرة أن المدعى عليها قامت بسداد مبلغا أجماليا 7,675,941 درهم على دفعات غير متناسقة وبتأخير تجاوز ستة أشهر تقريبا لبعضها وأحدها بعد سنة تقريبا. وترصد في ذمتها لصالح المدعية 756,059 درهم. وان الخبرة تبين اسباب المدعى عليها لعدم السداد واهية وغير مستندة للعقد والعرف الهندسي والفني ودون مبرر. وأن ما اوردته من اسباب تبين للخبرة عدم صحتها بعد فحص دقيق لكافة المستندات ومعاينات وانتقالات واجتماعات متعددة وفهم صحيح لواقع التعامل السابق بين الطرفين. وأنها ارتكزت في خصمها للمبالغ على أساس أن الأجر مقابل العمل حيث تدعي ان المدعية لم تقم بصيانة وأدارة الأجهزة أثناء تعطل هذه الأجهزة أو خرجت عن الخدمة بسبب خارج عن أرادة المدعية مثل الحوادث وانقطاع الكهرباء وعدم اعتماد تكاليف اصلاح الأعطال في حالات الحوادث وغيرها من الاسباب الخارجية. كما أنها حجزت الضمان البنكي لهذه الأسباب ولأسباب تتعلق بأجهزة تقع تحت الضمان وفق عقد التوريد 2007 وخلطت بين هذا العقد وعقد الصيانة موضوع النزاع الأمر الذي بحثته الخبرة بحثا مفصلا كما ذكر في التقرير ووجدت أن هذا المنطق لا يتوافق من الناحية التعاقدية ولا من الناحية الهندسية مع سابق التعامل بين الطرفين وفهم الخبرة للعقد والتطبيق الفعلي الواقعي لأعمال الصيانة والأدارة وما يتبع ذلك من توفير كافة المصادر البشرية والمالية من قبل المدعية. وعليه فان الخبرة لا تتفق مطلقا مع هذا المنطق من الناحية الهندسية.

كما أن الخبرة انتقلت وبحضور الطرفين إلى الأدارة المالية لدى المدعى عليها ووجدت الضمان البنكي الأصلي موجودا لدى المدعى عليها مما يعني عدم تقديمها للبنك المصدر للضمان وصرفه ولا حاجة في مثل هذه الحالة للأنتقال إلى البنك. وترى الخبرة أن المدعية تستحق الضمان البنكي بأكمله وأن حبسه لدى لمدعى عليها غير مبرر.

سابعا : الخلاصة

تبين للخبرة أن المدعية تستحق مبلغا وقدره 756,059 درهم (سبعمائة وستة وخمسين الفا وتسعة وخمسين درهما) وأنها تستحق استرداد الضمان البنكي بقيمة 629,400 درهم (ستمائة وتسعة وعشرين الف وأربعمائة درهم).

وللمحكمة الموقرة أتخاذ ما تراه مناسبا.

(((((((((إنتهى)))))))))

محمد سليمان المرزوقي
الخبير الهندسي المكلف